استنفاد المحكم لولايته كأثر مترتب على صدور قرار التحكيم

قيصر محمود جاسم محمد الفلوجي
طالب دكتوراة في القانون العام
Qesar.mh٤١٩@gmail.com

الاستاذ الدكتور غازي فيصل مهدي
كلية الحقوق /الجامعة الاسلامية ـلبنان

المستخلص:

ان مفهوم الاستنفاد سواء بالنسبة للمحاكم او بالنسبة لهيئة التحكيم، يشير الى انتهاء ولاية المحكمة او هيئة التحكيم بعد اصدار حكمها او قرارها بالنسبة للنزاع الذي فصلت فيه في حكم قضائي او قرار تحكيمي، وان اعمال هذا المبدأ يكون بالنسبة للقرارات النهائية القطعية التي فصلت في النزاع كله او في جزء منه، فاذا ما اصدرت المحكمة او هيئة التحكيم حكماً منهياً للنزاع فان يدها ترفع من النزاع، لا يكون لها ان تعيد النظر في ما قضت به حتى وان كان غير صحيح في ذاته، لانها استنفدت ولايتها بصدد النزاع وان صحة او عدم صحة القرار التحكيمي تقرره المحكمة المختصة بنظر الطعن، اما القرارات الاعدادية او الوقتية .او الاجراءات التحفظية، فلا تستنفد ولايتة هيئة التحكيم لان الاصل فيها هو تنظيم سير الخصومة وبالتالي يمكن للمحكمة او لهيئة التحكيم ان تعدل عنها او لا تأخذ بنتيجة اجراء بشرط ان تبين ذلك في محضر الجلسة .

واذا كانت المحكمة بصورة عامة وهيئة التحكيم بصورة خاصة لا تملك اعادة النظر في القرار الذي اصدرته، الا ان القانون اجاز لها النظر في قرار الجديد لغرض تصحيح ما وقع فيه من اخطاء مادية بحتة او بقصد تفسير ما شابه من غموض او ابهام او للفصل فيما تم اغفاله من طلبات تم تقديمها اثناء نظر الدعوى الا ان هيئة التحكيم لم تفصل فيها، وان هذا لا يعتبر استثناء على مبدأ استنفاد هيئة التحكيم لولايتها لانها لا تعيد النظر في موضوع النزاع ولا في ما قضت به من حكم، وانما القصد من ذلك فقط تصحيح الخطأ او تفسير الغموض او الفصل فيما اغفلت من طلبات، فاذا ما تجاوزت حدود سلطتها واعادت النظر في ما قضت به فانها تكون قد تجاوزت حدود المهمة الوكلة اليها مما يعرض قرارها للبطلان.

الكلمات المفتاحية (استنفاد، ولاية، قرارات التحكيم، هيئة التحكيم ، تجاوز حدود المهمة، المحكمين، حجية قرار التحكيم)

Abstract:

The concept of exhaustion, applicable to both courts and arbitral tribunals, denotes the termination of their jurisdiction upon rendering a judgment or award that conclusively resolves a dispute. This principle pertains exclusively to final and definitive decisions that dispose of the entirety or a portion of the dispute. Upon issuance of a final judgment or award, the court or arbitral tribunal's authority over the dispute is extinguished, precluding reconsideration of the decision, notwithstanding potential errors therein, owing to the exhaustion of its jurisdiction.

The validity of the arbitral award is subject to review by the competent court upon appeal. Conversely, interlocutory or provisional decisions, as well as conservatory measures, do not exhaust the arbitral tribunal's jurisdiction, as they are procedural in nature. Consequently, the court or arbitral tribunal retains discretion to modify or disregard such measures, provided that the modification or disregard is duly recorded in the hearing transcript.

Although courts in general, and arbitral tribunals in particular, are precluded from reconsidering their decisions, the law permits them to review arbitral awards for the limited purposes of correcting material errors, interpreting ambiguities, or addressing omitted claims that were presented during the proceedings but not adjudicated. This does not constitute an exception to the principle of functus officio, as the tribunal is not re-examining the merits of the dispute or revisiting its substantive rulings. Rather, the objective is solely to rectify errors, clarify ambiguities, or resolve omitted claims. If the tribunal exceeds its authority and reopens the merits of the case, its decision would be susceptible to annulment for having overstepped its mandate.

The key terms are exhaustion of jurisdiction, arbitral awards, arbitral tribunal, exceeding authority, arbitrators, and finality of arbitral awards.

المقدمة

ان الاثار التي تترتب على صـــدور الحكم بصـــورة عامة تكون متعددة، ســـواء على المســـتوى الموضـــوعي او على المســـتوى الاجرائي، فعلى المســـتوى الموضـــوعي يرتب الحكم اثاراً كثيرة بالنسبة لوجود الحق ولتقويته والحفاظ عليه، وهذه الاثار الموضوعية تترتب على قرارات التحكيم ايضـاً، شـأنها شـأن الأحكام القضـائية، اما على المسـتوى الاجرائي فانه من اهم الاثار التي تترتب على صـدور قرار التحكيم وهو مبدأ اسـتنفاد المحكمة او هيئة التحكيم لولايتها بشـأن ما فصـلت فيه من نزاع.

ومبدأ اسـتنفاد الولاية في التحكيم يعني اذا ما اصـدرت هيئة التحكيم قرارها في النزاع الذي اسـنده اليها الاطراف باتفاقهم، فلا يجوز لهيئة التحكيم ان تعيد النظر فيما قضـــت به ســـواء بالتعديل او الالغاء الا في الاحوال المنصـــوص عليها قانوناً، اعمالاً للأثار التي يرتبها قرار التحكيم منذ لحظة صـدوره، كونها استنفدت ولايتها في النزاع بإصدار قرارها، الا انه يجوز ان تنظر في طلب تفسير

الحكم او تصحيحه او الفصل فيما اغفلت الفصل فيه ولا يعتبر ذلك استثناء لمبدأ الاستنفاد لأنها لا تجري تعديلاً في الموضوع.

وان حقيقة الطبيعة الخاصة التي افرزها نظام التحكيم في كونه يعتبر طرقاً خاصاً لفض المنازعات، اتفاقي النشأة قضائي الطبيعة، يكشف في جانبه الثاني، في ان فعالية عمل المحكم تنحصر في حجية الامر المقضـــي بـه فهي اداتـه في تحقيق وظيفتـه، وقرار التحكيم بـاعتباره عملاً اجرائياً يحاط منذ صـدوره بضـمانات كثيرة، لا يقتصـر على ترتيبه لاثاره الاجرائية، بل يرتب اثاراً قانونية اخرى، ومنها عدم المسـاس به خارج حدود معينة بعد صـدوره، فالمحكم بعد اصـداره قرار التحكيم لا يبقى محكماً، ويخرج النزاع من سلطته، وهو ما يعبر عنه باستنفاد المحكم لولايته.

الاصل انه بمجرد صدور قرار التحكيم، فان هيئة التحكيم تستنفد ولايتها بالنسبة للنزاع الذي فصلت فيـه ، فلا يجوز لها بعد ذلك تعديله او الرجوع فيه، الا انه من المقرر فقهاً وقضـــاءً، بانه يجوز لها تصحيح ما يقع في منطوق قرارها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية، ولها ايضاً تفسير ما يقع في منطوق قرارها من غموض او ابهام ، ولها الفصـل فيما اغفلت الفصـل فيه من طلبات ادلى بها الخصوم اثناء نظر المرافعة، الا انها لا تملك حق العدول عما قضت به .

إشكالية البحث:

يعتبر اتفاق التحكيم الاساس الذي تستمد هيئة التحكيم سلطتها، وهو الذي يحدد نطاق ولايتها للنظر في النزاع، واذا كانت هيئة التحكيم باصدار لقرار التحكيم تستنفد ولايتها بصدد النزاع الذي فصلت فيـه بقرار تحكمي نهـائي، فمـا هو مدى اعمـال لذلك، فهل تقل يدهـا من النزاع ومن قرار التحكيم بحيث لا يمكن ان تنظر او ان تعدل فيـه، ام يجوز لهـا ان تعيد النظر في حكمها، فاذا كان يمكن لها ذلك فما هو نطاق صـلاحيات هيئة التحكيم بعد إصـدار قراراها، وما مدى قدرتها على تصـحيح أو تفسير قرارها او الفصل في م اغفلت من طلبات، وما هو دور القضاء في هذه الشأن.

اسئلة البحث:

مـا هي الآثـار القـانونيـة المترتبـة على اســتنفـاد هيئة التحكيم لولايتها، كيف يمكن للأطراف وهيئة التحكيم التعامل مع استنفاد الولاية، وما هي الحالات التي يمكن لهيئة التحكيم فيها العودة إلى حكمها بعد إصـداره، ما هو دور القضـاء في تصـحيح أو تفسـير الأحكام التحكيمية بعد اسـتنفاد ولاية هيئة التحكيم، وما هي الأسباب التي تؤدي إلى استنفاد ولاية هيئة التحكيم؟

اهمية البحث:

تعتبر مسألة استنفاد ولاية هيئة التحكيم مهمة لأنها تؤثر على فعالية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات. كما أنها تؤثر على حقوق الأطراف وآثار الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم، ويضمن استنفاد ولاية

هيئة التحكيم بعد إصدار حكمها استقلالية التحكيم وعدم تدخل القضاء في عمل الهيئة التحكيمية، يضمن استنفاد ولاية هيئة التحكيم سرعة تنفيذ الأحكام التحكيمية، حيث انه بصدور قرار التحكيم تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها بصدد النزاع ولا يكون لها بعد ذلك ان تعيد ان النظر فيما قضت بيه بين الاطراف، اذ لا يمكن للهيئة التحكيمية العودة إلى حكمها إلا انه يمكن لها في حالات استثنائية الرجوع الى حكمها لتفسير ماشبه من غموض او ان تصحح ما وقع فيه من اخطاء مادية بحتة او ان تفصل فيما اغفلت من طلبات وفق ما نصت عليها التشريعات الوطنية او الاتفاقيات الدولية وقواعد مراكز التحكيم، اما اذا لم تراع ذلك فانه يمكن للأطراف الطعن في القرار الصادر من هيئة التحكيم أمام المحاكم المختصة.

المنهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث تم دراسة المفاهيم والمبادئ المتعلقة بولاية هيئة التحكيم واستنفادها. كما تم تحليل القوانين واللوائح المتعلقة بالتحكيم.

تضمن البحث على مبحثين، تناولنا في المبحث الاول، مفهوم استنفاد الولاية ونطاقه، ومن ثم تناولنا في المبحث الثاني، الاستثناءات التي ترد على مبدأ استنفاد ولايتها، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج واهم التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم استنفاد الولاية ونطاقه

بصورة عامة انه بصدور الحكم، يمتنع على المحكمة التي اصدرته العدول عما قضت به او فصلت به، كما يمتنع عليها تعديله او احداث اضافه اليه، اذ بصدوره تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع، ويعمل بالقاعدة المتقدمة بالنسبة لسائر الاحكام القطعية موضوعية كانت او فرعية، انهت الخصومة او لم تنهها، ومن ثم يعمل بها بالنسبة للحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى او باختصاصها بنظرها، ذلك ان الاحكام تحسم النزاع على اصل الحق المتنازع فيه يمنع سائر المحاكم بما فيها المحكمة التي اصدرته اعادة النظر فيما فصلت به، اللهم الا اذا طرح النزاع امامها او امام محكمة اعلى منها درجة بشكل طعن في الحكم[١].

ولما كان هناك توحيد في الطبيعة بين المهمة التي يقوم بها المحكم وما يقوم به القاضي العادي، اذ ان العملين يتسمان بالطابع القضائي، لذلك يجب توحيد الاثار التي تترتب على حكم كل منهما،

[١]- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٦٩٣.

وعلى ذلك، فانه بمجرد صدور قرار التحكيم لا يحق للمحكم ان يستعيد ولايته في القضية، لكي يعيد النظر في ما قضى به بقرار تحكيم قطعي، كونه يستنفد ولاية بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه، سواء كان مقيداً بقواعد القانون، ام كان محكماً مطلقاً[١].لذا سوف يتم بحث هذا المبحث في فرعين (الاول) مفهوم استنفاد الولاية، ونتناول في (الثاني) نطاق الولاية.

المطلب الاول

مفهوم استنفاد الولاية

ان الهدف الاساسي من عرض المنازعة او الخصومة على القضاء هو الحصول على حكم فاصل في الدعوى، فاذا اصدرت المحكمة حكمها في موضوع النزاع المطروح امامها، فإنها تكون قد استنفدت ولايتها بصدد النزاع، فلا تملك حق اعادة النظر مرة اخرى فيما فصلت فيه، سواء من ذات المحكمة او من محكمة اخرى ولو كانت اعلى منها درجة، الا اذا كان ذلك في محل الطعن بالحكم وفقاً للطرق المقررة قانوناً [٢].

اذا كانت المحكمة تمتلك سلطة واسعة في ادارة الدعوى وتسيير اجراءاتها بغية الوصول الى حل عادل للنزاع المطروح عليها، وبإمكانها الرجوع عما اتخذته من اجراءات اذا كانت لا تمثل اثراً منتجاً في الدعوى، الا ان هذه السلطة ليست مطلقة، بل انها تنتهي بمجرد صدور الحكم او النطق بمضمونه، اذ منذ هذه اللحظة ترفع يد المحكمة عن القضية، وتستنفد ولايتها بشأن النزاع [٣].

هذا ولما كان المشرع في مختلف الانظمة القانونية قد انشأ العديد من المحاكم، فانه قد منح لكل منها اختصاصاً معيناً للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الخصوم، لذا فكل محكمة تمارس سلطتها في حدود ما يدخل ضمن اختصاصها من مسائل، ولا يجوز ان تمارس سلطتها خارج الحدود التي رسمها المشرع، فاذا ما مارست المحكمة سلطتها المحددة بموجب القانون فيما عرض عليها من نزاع داخل ضمن اختصاصها واصدرت حكماً فيه، فإنها بذلك تكون قد استنفدت ولايتها بشأن الموضوع، وان الهدف من هذه القاعدة هي منع تضارب الاحكام اذ لا يجب ان يفصل في الموضوع مرتين [٤].

---

[١]- د. خالد احمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.، ص١٠٩.

[٢]- د. صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٩، ص٨٩.

[٣]- القاضي. لفته هامل العجيلي، الانقضاء الموضوعي والإجرائي للخصومة المدنية، مكتبة السنهوري، ٢٠٢٠.، ص١٧٥ وما بعدها.

[٤]- د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص٢٩.

وان خروج المنازعة من ولاية المحكمة بمجرد النطق به يعتبر اثراً من الأثار التي تترتب على صدور الاحكام، ذلك ان القاضي يكون استنفد جهده فيما قضى به، أي استفرغ جهده في الخصومة، وليس بمقدوره القضاء بأحسن مما قضى به، وبالتالي فان سلطة القاضي في المسألة المعروضة عليه تزول بالحكم فيها، بحيث لا يجوز له نظرها بانتهاء ولايته [١]، لذا ان مبدأ استنفاد الولاية يجد اساسه في ضرورة استقرار المراكز القانونية، ولا يتحقق هذا الاستقرار لمجرد صدور الحكم، بل يجب عدم المساس بمضمونه خارج الحدود التي رسمها القانون، والقاضي والخصوم في ذلك سواء، واذا كان الهدف من الوظيفة القضائية هو تطبيق القانون والفصل في الخصومات ووضع حد لها بواسطة حكم قضائي، فان مبدأ استنفاد المحكمة لولايتها يعتبر استجابة لهذا الهدف، وان السماح بمناقشة ما فصل فيه الحكم الى ما لا نهاية يؤدي الى ان يصبح هذا الهدف محل شك وينعدم الاستقرار، فأساس هذا المبدأ هو ذات اساس حجية الامر المقضي به[٢].

على انه وان كان وجه التقارب بين حجية الامر المقضي به واستنفاد المحكمة لولايتها كبير، بيد ان الفارق بينهما اساسي، فاذا كانت كل من الفكرتين تقوم على اساس واحد، وهو ان المسألة التي عرضت على القضاء وفصل فيها لا يجوز ان تعرض عليه مرة اخرى، تفادياً لصدور احكام متعارضة في المسألة الواحدة، وان كلاً من الحجية واستنفاد الولاية لا يثبت الا بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة بحكم قطعي، فانه يوجد بين الفكرتين فارق اساسي، يتمثل في ان حجية الامر المقضي به تعني منع القضاء بكافة محاكمه من النظر مرة اخرى في المسألة التي حسمها الحكم السابق، سواء كان ذلك من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم او من قبل اية محكمة اخرى، اما استنفاد الولاية، فان اثره ينصرف فقط الى المحكمة التي اصدرت الحكم فلا تستطيع كمبدأ عام، ان تعاود النظر فيه بأي وجه، في حين ان ذلك لا يمنع باقي المحاكم من النظر في هذه المسألة والقضاء فيها بطريقة مخالفة، شريط الالتزام بحجية الحكم السابق فيما قضى به في موضوع الحق الذي فصل فيه[٣].

وذهب البعض الى انه اذا كانت فكرة استنفاد الولاية تقترب من فكرة الحجية، الا ان هناك فارقاً اخر بينهما، وهو ان الاستنفاد يترتب على كل ما فصل فيه القاضي قطعياً سواء كان موضوعياً او

---

[١]- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٦٩٥.

[٢]- د. علي عبد الحميد تركي، ، حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لولايته، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠١٤، ص٢٤٠.

[٣]- د. عيد محمد القصاص، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية والدولية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى،٢٠١٥، ص٤٨٨.

اجرائياً، في حين ان الحجية لا تترتب الا على تلك الاحكام الفاصلة في الموضوع [١]، وهناك من يرى ان استنفاد المحكمة لولايتها بشأن النزاع الذي فصلت فيه ليس اثراً قائماً بذاته يترتب على الحكم، وانما هو وجه من وجوه حجية الامر المقضي به[٢]، وهناك من يرى ان وجه التقارب او الارتباط بين الحجية واستنفاد الولاية لا ينفي ان بينهما اختلافاً يضيق ويتسع حسب طبيعة المسألة التي فصلت فيها المحكمة [٣].

ومع ذلك فان فكرة استنفاد المحكمة لولايتها، تساهم في تعزيز وتأكيد مدى حجية الامر المقضي به، الا ان نطاق كل من القاعدتين يختلف عن الاخر، فان استنفاد الولاية يكون داخل الخصومة ويقتصر اثره على هذه الخصومة وحدها بالنسبة لما قررته فيها، اما فكرة الحجية فيعمل بها خارج الخصومة التي صدر فيها حكم، اي بعد انتهائها، فاثر الحجية يبدو بالنسبة للخصومات المستقبلية[٤]، هذا واذا كانت الحجية لا تتعلق بالنظام العام، فان ما يقتضيه خروج النزاع من ولاية المحكمة يتصل بالنظام العام، ويترتب على ذلك ان المحكمة التي اصدرت حكماً بشأن المسائل المعروضة عليها استنفدت سلطتها بشأنها، ولم تعد لها ولاية في اعادة بحثها او التعديل في قضائها ولو باتفاق الخصوم، والا فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطتها بما يبرر الطعن على الحكم[٥].

هناك من يرى ان الوجود المستقل لفكرة استنفاد المحكمة لولايتها يبقى ذا فائدة اذا ما طعن على الحكم الفاصل في الموضوع والغت المحكمة المختصة بنظر الطعن الحكم المطعون عليه، ففي هذه الحالة لا يثور الشك في ان حجية الحكم تكون قد زالت بإلغائه وبالرغم من ذلك لا يمكن اعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم السابق لتفصل فيه من جديد، وان الذي يمنعها من ذلك وقد زالت حجية الحكم الذي اصدرته، هو استنفاد هذه المحكمة لولايتها بصدد هذه المسألة بقضائها فيها مرة من قبل[٦].

وقرارات التحكيم شأنها شأن الاحكام القضائية، تؤدي الى استنفاد سلطة المحكم او المحكمين فيما فصلوا فيه من منازعات كما يستنفد القاضي ولايته بالنسبة للنزاع المعروض عليه، وان القاضي يباشر سلطته عن طريق ما يصدره من اعمال، الا انه ليس كل ما يصدر عن القاضي من اعمال

١- د. معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٢.، ص٣٠.
٢- د. سامي حسين ناصر المعموري، الحكم القضائي وحجيته مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية ، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص٣٧٧.
٣- د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص٤٨٩ وما بعدها.
٤- د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص٢٣٩.
٥- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ص٦٩٤.
٦- د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص٤٩٠.

تستنفد سلطته، اذ ان دراسة وقائع الدعوى او اوراقها ومستنداتها وطلبات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وما يتخذ من اجراءات بقصد تحقيقها لا تستنفد ولاية القاضي او المحكم، وانما ما يستنفد هذه الولاية هو نوع معين من هذه الاعمال، وهو الاعمال القضائية شريطة ان تكون هذه الاعمال قطعية[١].

واذا كان حكم المحكمة او قرار هيئة التحكيم واجب الاحترام امام كافة المحاكم وهيئات التحكيم، فلا يجوز لأي منها ان تعيد نظر الدعوى التي حسمها هذا الحكم او القرار، او ان تعدل فيه او تلغيه، فكل ما فصل فيه لا يقبل المساس به من اية محكمة او هيئة تحكيم، الا من خلال الطعن عليه امام المحكمة المختصة، اذ هو عين الحقيقة، وهذا ما يعبر عنه بالحجية، فان استنفاد الولاية تقترب من هذا المعنى ولكنها لا تعبر عن قوة الحكم تجاه المحاكم وهيئات التحكيم الاخرى، وانما تعبر عن قوته تجاه من اصدره، فمن اصدر الحكم او القرار استنفد ولايته بمجرد اصداره[٢].

وعلى ذلك ان قاعدة استنفاد هيئة التحكيم لولايتها في المسألة التي فصلت فيها، تجد اصولها في احدى المبادئ الاساسية وهي عدم جواز تكرار الاجراءات امام هيئة التحكيم في خصوص المسألة الواحدة، بغرض التوصل الى الحكم فيها مرتين، فهيئة التحكيم لا تباشر المهمة الموكلة اليها بشأن ذات النزاع الا مرة واحدة[٣]، فاذا ما قضت في النزاع، فلا يجوز لها اعادة النظر فيه نظراً لخروج النزاع عن ولايتها، وان اساس هذه الفكرة، هو ان هيئة التحكيم بعد فصلها في خصومة التحكيم تفقد صفتها المتقدمة، كما ان استقرار مراكز الخصوم يقتضي عدم ممارسة هيئة التحكيم لسلطتها الا مرة واحدة، كون ذلك يؤدي الى تطبيق القانون باقل الوسائل، الامر الذي يحقق لنا افضل النتائج باقل جهد، وفضلاً عما تقدم لا يجوز لهيئة التحكيم ان تنصب نفسها حكماً على ما اصدرته من قضاء فتعاود النظر فيه بهدف الغائه او تعديله[٤].

وان فكرة استنفاد هيئة التحكيم لولايتها، هي ضمانة اساسية مقررة لحسن سير العدالة التحكيمية، ولضرورة استقرار المراكز القانونية، والتي لا تتحقق بمجرد صدور القرار التحكيمي، وانما يجب عدم المساس بمضمونه خارج الحدود التي يقررها القانون والخصوم وهيئة التحكيم[٥].

---

[١]- د. محمد السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.، ص٢٥٥.

[٢]- د. احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، سنة ٢٠١٨ ، ص١٢١.

[٣]- د٠ محمد عزت، مراجعة حكم التحكيم، دار الاهرام للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،٢٠٢٣.، ص٤٦.

[٤]- د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،ص ٥٤٩.

[٥]- د. مي مجدي نوارة، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.، ص٥٦٦.

هذا ويعتبر الاستاذان "Fouchard" ، "Robert-Jean"، ان استنفاد ولاية هيئة التحكيم لسلطتها بمجرد اصدارها لحكمها من المقومات التي يقتضيها نظام التحكيم ذاته، حيث بمجرد صدور قرار التحكيم انقضت الاتفاقية التي من خلالها تولت هيئة التحكيم لمهمتها، ولذا فانه حتى لو لم يوجد نص عليها فانه يجب احترامها[١]، وان المحكم بعد اصداره لقراره فانه لم يعد محكماً، كونه استعمل سلطته المخولة له بموجب اتفاق التحكيم، فلا يملكها بعد ان انقضت مهمته بالفصل في النزاع، بحيث يرتب قرار التحكيم اثره في استنفاد سلطته في خصوص ما قطع فيه من مسائل[٢].

وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في عام ١٩٧٩، اذ قضت بانه اذا استنفد المحكم ولايته على النزاع المعروض عليه، ومن ثم عاد وفصل فيه من جديد فانه يكون فصل في نزاع دون اتفاق تحكيم ، وحكمه يتعرض للبطلان عملاً بالمواد المقررة للبطلان في قانون المرافعات المدنية الفرنسي[٣].

ولما كان المحكم كالقاضي يستنفد سلطته القضائية بمجرد اصدار قراره، ومسألة تحديد وقت صدور قرار التحكيم تتحدد بتاريخ التوقيع عليه هو وقت اصداره وفقاً للرأي الراجح، بيد ان هناك رأي ذهب الى القول ان المحكم لا يستنفد ولايته الا بإيداع قرار التحكيم، الا ان وجهة النظر هذه تؤدي الى عدم استقرار المراكز القانونية، حيث يمكن للمحكمين تعديل قراراتهم بعد اصدارها، وطوال الميعاد المقرر للإيداع، وهو ما تنتفي معه الحكمة من قاعدة الاستنفاد، ويؤدي الى هدمها بالرغم من انها تتعلق بالنظام العام[٤].

وانطلاقاً من ايمان الفقه في مجمله والقضاء بفكرة استنفاد المحكم لولايته بمجرد اصداره لقرار التحكيم، لذا فان خلو الانظمة القانونية من النص على قاعدة استنفاد المحكم لسلطته بعد اصدار حكمه لا يمنع من الاخذ بها باعتبارها من القواعد الاصولية التي تقتضيها فكرة القضاء بصفة عامة، حيث لا يحقق القضاء هدفه، الا اذا رأى وضع حد للمنازعات، ويعبر بعض الفقه عن هذه الفكرة بان المحكم لا يملك ان يغير في قضائه الذي اصدره او ان يستبدله بموجب قرار تحكيم جديد الا بموافقة جميع الخصوم على ذلك، وهو ما يقتضي ابرام اتفاق تحكيم جديد[٥].

---

[١]- د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص٣٠.
[٢]- د. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٥٦.
[٣]- د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص٢٤٥.
[٤]- د. خالد احمد حسن، مرجع سابق، ص١١٠.
[٥] - د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص٤٩٢.

هذا ان محكمة استئناف باريس قد قضت، بان المحكم المرجح بإصداره قرار التحكيم فانه يكون قد انتهى من مهمته، ولا يملك الاحتفاظ بسلطة استبدال القرار المعيب بقرار اخر جديد، فاستبداله بقرار اخر غير القرار الذي اصدره لا يمكن ان يكون الا برضاء جميع الخصوم وبمقتضى اتفاق تحكيم جديد[١].

وترتيباً على ذلك، فان الخصوم يملكون تجديد الاتفاق على التحكيم في ذات النزاع امام نفس المحكم ولو كان قد صدر قرار التحكيم، ذلك ان اطراف النزاع اذا لم يرتضوا بالقرار، فليس هناك ما يمنع من تجاهله واعادة الاتفاق على تحكيم ذات المحكم، وكذلك الامر في حالة ابطال قرار التحكيم، على خلاف القاعدة المعمول بها امام القضاء، اذ ان النزول عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت فيه، لان القاضي استنفد ولايته بإصدار حكمه وهذه القاعدة من النظام العام[٢].

اما عن موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من استنفاد هيئة التحكيم لولايتها، فان مواد التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي لم تنص على هذا المبدأ، الا ان ذلك يفهم ضمناً من نص المادة (٢٧٤) التي بينت انه يجوز للمحكمة المختصة بتصديق قرار التحكيم في حالة بإبطالها قرار المحكمين كلاً او بعضاً ان تعيد القضية الى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم، بعبارة اخرى، لا يجوز للمحكم او هيئة التحكيم ان تعيد النظر فيما سبق لها ان قضت به بسبب استنفاد هيئة التحكيم لسلطتها مالم تقرر المحكمة المختصة بنظر الطعن خلاف ذلك عند نظر دعوى تصديق قرار المحكمين.

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من فكرة استنفاد هيئة التحكيم لسلطتها، فانه انطلاقاً من ايمان الفقه والقضاء بها فقد تم تقنينها في فرنسا في عام ١٩٨٠، وذلك بموجب المادة (١٤٧٥/سابقاً) من المرافعات الفرنسية، اصبحت المادة(١٤٨٥/حالياً) من قانون التحكيم الجديد بموجب التعديل(٤٨) لسنة /٢٠١١، اذ بينت بان، قرار التحكيم يسلب هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع الذي فصلت فيه، بمعنى ان هيئة التحكيم بمجرد صدور قرار التحكيم تستنفد سلطتها على المنازعة التي فصلت فيها، ولا يجوز لها ان تنظر المنازعة ، وان القضاء الفرنسي كان يجري على اعمال هذا المبدأ قبل النص عليه، واتجاه القانون الفرنسي في هذا الصدد يتمثل في اعمال القواعد الاجرائية المعمول بها امام المحاكم في مجال التحكيم، اي امام هيئة التحكيم، وهذه القواعد

[١]- د. محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، دار النهضة العربية، ص١١٦.
[٢]- د. احمد ابو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٤، ص٢٦٤.

تعد بمثابة اصـول ثابتة او ملابسـة جاهزة"Vetement de confection"، ووفقاً لتعبير الاسـتاذ "بيرو"، فهي قوالب جاهزة يتم اعمالها في مجال التحكيم[١].

اما عن موقف المشرع اللبناني من استنفاد المحكم لولايته، نجد ان المادة(٧٩٢) من قانون اصـول المحاكمات المدنية قد نصـت على انه " بصـدور القرار التحكيمي تخرج القضـية عن يد المحكم"، اي ترفع يد المحكم عن النزاع ويستنفد سلطته بشأن ما فصل فيه بقرار تحكيمي.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قاعدة استنفاد الولاية

بصورة عامة حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة، يتعين ان تكون قد فصلت فيه بحكم قطعي، اما اذا اصدرت حكماً غير قطعي متعلقاً بسير الدعوى او اثباتها او حكماً وقتياً فان هذه الاحكام لا تؤدي الى استنفاد ولاية المحكمة، اما ما تصدره المحكمة من احكاماً فاصله في الموضوع او في شق منه، فانه يترتب عليها ان المحكمة تستنفد سلطتها[٢]، وان صدور حكم من المحكمة في موضوع النزاع يؤدي الى اسـتنفاد ولايتها، ويكون حجة لما قضـى به، ولا يجوز قانوناً نظر الدعوى التي سـبق الفصل فيها وهذا ما اكدته محكمة التمييز العراقية، اذ قضت بانه " اذا اصدرت حكماً بإزالة شيوع ملك واكتسب الحكم درجة البتات واعلن عن بيعه ولم يتم بيعه، ثم اقيمت دعوى ثانية بإزالة شيوع نفس الملك وصدر حكم بإزالة شيوعه، فان الحكم الاول هو المرجح، لأنه اصبح حجة بما قضي به ولا يجوز قانوناً نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها ويكون الحكم الثاني في حكم المعدوم لان الاول حسم النزاع وان المحكمة به استفدت ولايتها"[٣].

لذا ان نطاق تطبيق مبدأ اسـتنفاد المحكمة لولايتها لا يمكن اعماله الا بالنسـبة للأحكام القطعية التي تحوز حجية الامر المقضـي به، والتي تصـدر في مسـائل متنازع عليها، وقد قضـت محكمة النقض الفرنسية، بان احكام المادة(٤٨١) مرافعات فرنسي والمتعلقة بمبدأ استنفاد القاضي لسلطته بمجرد النطق بالحكم، لا تنطبق الا على الاحكام الصـــادرة في مســـائل متنازع عليها، اما الاحكام التي لا تحوز الحجية، كالأحكام الصادرة في المسائل الولائية، فتبقى قابلة للتعديل اذا تغيرت الظروف التي

---

[١]- د محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، مرجع سابق، ص١١٦.
[٢]- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها.
[٣]- د. صدام خزعل يحيى، مرجع سابق، ص٩٢.

صـدرت فيها، فاذ حصـل هذا التغيير فانه يحق لصـاحب الشـأن الالتجاء مرة اخرى الى القضـاء بطريق الدعوى العادية للفصل في ذلك [١].

هذا وان المشـرع العراقي في المادة(١٥٥) مرافعات مدنية، قد منح المحكمة قبل الفصـل في موضوع النزاع سلطة اصدار ما تقتضيه الدعوى من قرارات واجاز لها ان تعدل عن هذه القرارات او ان لا تأخذ بنتيجة اجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر، وبذلك فان ما تصدره المحكمة من قرارات قبل الفصـل في موضـوع الدعوى لا تسـتنفد سـلطتها بشـأنها، وبمفهوم المخالفة فان ما تصـدره المحكمة من احكام للفصل في النزاع سواء بشكل كلي او جزئي، يترتب عليه استنفاد ولاية المحكمـة، هذا وقد بينت المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية بان الحكم الذي يصـدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل او يعدل من قبل ذات المحكمة او يفسـخ او ينقض من قبل محكمة اعلى منها وفق الطرق المقررة قانوناً، اي ان المحكمة تسـتنفد ولايتها بشـأن النزاع، وان لم ينص على ذلك بشـكل صـريح، وبالتالي فلا تسـتطيع ان تعدل في الحكم او ان تضـيف عليه الا عن طريق مراجعة طرق الطعن التي رسمها القانون.

وان المشـرع اللبنـاني قد بين في المادة(٥٥٣) من قانون اصـول المحاكمات المدنية، بان الحكم النهائي هو الذي يفصل في اصل النزاع او الذي يفصل في جهة من جهاته او في دفع او دفاع متعلق به، ويكون نهائياً بالنسـبة لما فصـل فيه، والحكم النهائي يخرج القضـية من يد المحكمة، في حين بينت المادة(٥٥٤) من ذات القانون بانه، كل قرار يصـدر قبل الفصـل في اصـل النزاع متناولاً احد تدابير التحقيق او الاثبات يكون تمهيدياً، ولا تكون للقرارات التمهيدية حجية القضـية المحكوم بها، ولكن يتعين على المحكمـة التقيد بهـا مـالم تطرأ واقعـة جديدة او غير معلومة او تكشـف المحكمة اموراً يتحتم معها تعديلها او الرجوع عنها، وبذلك ان نطاق اسـتنفاد هيئة التحكيم ولايتها مناطه الاحكام النهائية التي تفصـل في اصـل النزاع او في جهة من جهاته او في دفع او دفاع متعلق به، وبالتالي لا تستنفد المحكمة ولايتها لما تصدره من قرارات تمهيدية.

وعليه فان الذي يؤدي الى استنفاد المحكمة لسلطتها سواء في فرنسا او العراق او لبنان هي الاحكام النهائية او القطعية التي تفصل في موضوع النزاع بشكل كلي او جزئي، ولا يمكن للمحكمة العدول عنها او تعديلها، اما ما تصـدر من قرارات قبل الفصـل في موضـوع النزاع واثناء سير الدعوى لا يترتب عليها اسـتنفاد المحكمة لولايتها، وفي مجال التحكيم فان نطاق اسـتنفاد المحكم لولايته يتحدد بنطاق سلطته القضـائية، اي في الحدود التي يمارس فيها سلطة الفصل في النزاع بشكل قطعي، لذا

[١]- علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص٢٤٣.

فان نطاقها ينحصـــر في الخصـــومة التي صـــدر فيها قرار التحكيم ولا يمتد اثرها الى غيرها من الخصومات التي قد يطرحها الاطراف على هيئة التحكيم نفسها، فاستنفاد الولاية له اثر نسبي قاصر على الخصومة الصادر فيها قرار التحكيم[١].

واذا كان نطاق الاســتنفاد كاثر لقرار التحكيم يتحدد بالخصــومة التي قضــى فيها القرار المســتنفد لولاية من صــدر عنه، ومن ثم لا ينســحب هذا الاثر الى غيرها من خصــومات قد تطرح من نفس الاطراف امام ذات المحكم، بيد ان فكرة الاستنفاد يتم اعمالها داخل الخصومة التي صدر فيها قرار التحكيم، ولا اثر لها خارج الخصـــومة، على عكس فكرة الحجية التي لا يمكن اعمالها الا خارج الخصومة التي صدر فيها القرار المكتسب الحجية بالنسبة للخصومات المستقبلية، اي ان اثرها يمتد الى خارج نطاق خصومة التحكيم الى الخصومات المستقبلية[٢].

ويتحقق استنفاد الولاية لأيّة مسألة عرضت على هيئة التحكيم وفصلت فيها بقرار قطعي، وان ما تستنفد ولاية هيئة التحكيم، هي قرارات التحكيم القطعية سواء كانت منهية للخصومة كلها او في جزء منها، ويستوي ان يتعلق الامر بنزاع موضوعي ام اجرائي، ومن القرارات الموضوعية التي تســتنفد الولاية، كالقرار الصـــادر بإجابة الدفع او الطلب الموضـــوعي، ومن القرارات الاجرائية المنهية للخصومة والتي تستفد بها هيئة التحكيم ولايتها، حالات الانقضاء المبتسر للخصومة سواء ارادياً بالترك او جزئياً كبطلان[٣].

لذا ان استنفاد هيئة التحكيم لولايتها مقصور على المسائل التي فصلت فيها بقرار قطعي، ويقصد بقرار التحكيم القطعي هو ذلك القرار الذي يضع حداً للنزاع في جملته او في جزء منه، بشكل حاسم لا رجوع فيه من جانب هيئة التحكيم، وقطعية القرار تعرف من تحليله وبيان طبيعته واتجاه ارادة هيئة التحكيم، وان استنفاد الولاية هو اثر للقطعية وليس سببها[٤]، ومن القرارات التي تستنفد سلطة هيئة التحكيم ايضاً الاحكام الفرعية، وهي القرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع الخصومة، بشرط ان تكون قطعية فيما فصلت فيه، سواء كانت منهية للخصومة كالقرار بعدم الاختصاص او بطلان عريضـــة الدعوى، او غير منهية للخصـــومة كالقرارات الصـــادرة اســـتقلالاً في الطلبات العارضة[٥].

---

[١]- د. محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، مرجع سابق، ص١١٧.

[٢]- د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية ، منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ٢٠٠٧، ص٤٦٣.

[٣]- د. مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص٥٦٧.

[٤]- د. فضل محمد احمد الفهد، شروط واجراءات تنفيذ احكام المحكمين، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.، ص٨١.

[٥]- د. مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص٥٦٧.

هذا وينبغي التأكيد على انه اذا كان القرار القطعي الذي اصـــدرته هيئة التحكيم قد فصـــل في كل النزاع المعروض عليها فان استنفادها لولايتها يكون عاماً، اما اذا كان القرار القطعي الذي اصدرته هيئة التحكيم لم يفصل الا في جزء من النزاع المعروض عليها فقط، فان استنفادها لولايتها ينحصر في حدود هذا الجزء فقط، وكذلك الحال اذا كان ما فصـلت فيه هيئة التحكيم هو مسـألة سـابقة على الفصل في موضوع الدعوى، حيث ينحصر استنفاد هيئة التحكيم لولايتها في حدود هذه المسالة التي فصلت فيها[١].

هذا وان الاحكام الفرعية غير القطعية لا تسـتنفد ولاية المحكم، اذ يمكن لهذا الاخير الرجوع عنها، فهي تعتبر قرارات تحضـيرية تصـدر من اجل اعداد الخصـومة تمهيداً لاصـدار القرار المنهي للخصـومة، مثل القرار الصـادر بندب خبير او القرار بإحالة الدعوى الى التحقيق[٢]، وتطبيقاً لذلك قضـت محكمة اسـتئناف باريس في عام ١٩٦٢، بان القرارات الصـادرة قبل الفصـل بالموضـوع تكتسب الحجية، كالحكم الذي يأمر بالخبرة او بإجراء من اجراءات التحقيق، ولا تستنفد ولاية هيئة التحكيم كما قضـــت في عام ١٩٨٧، بان الامر الاجرائي الصـــادر من محكمة التحكيم بتنظيم اجراءات التحقيق، ليس له اي طبيعة قضـائية، ويشـكل مجرد عمل من اعمال ادارة قضـاء التحكيم ولا يعد قراراً تحكيمياً قطعياً حتى لو اتخذ شكل الحكم[٣].

اما فيما يتعلق بالقرارات التمهيدية او الوقتية او التحفظية التي لا تسـتنفد المحكمة ولايتها بشـأنها، فالقاعدة في القانون المقارن هي ان الاختصـــاص يكون منعقداً لقاضـــي الامور المســتعجلة وليس للمحكمين، الا انه يجوز لهيئة التحكيم اصـدار قرارات وقتية او تحفظية اذا وجد اتفاق صـريح بين الاطراف على ذلك، او كان القانون الواجب التطبيق يجيز لها ذلك، فاذا اصـدرت هيئة التحكيم مثل هذه القرارات، فإنها لا تسـتنفد ولايتها بالنسـبة لها، ويمكن العدول عنها او تعديلها واعادة اصـدار قرارات في هذا الشأن على ضوء ما يستجد من ظروف.

وكان القضـاء الفرنسـي قبل صـدور المرسـوم (٤٨) لسـنة ٢٠١١، يسـمح للمحكم بالأمر بإجراءات وقتية، ثم ما لبث ان تم تقنين ذلك بموجب المادة (١٤٦٨) من قانون المرافعات المدنية اذ تضـمنت بانه يمكن لمحكمة التحكيم ان تأمر الاطراف باي اجراء تحفظي او مؤقت ترى ضـرورة له، وذلك بالشـــروط التي تحددها وتحت الغرامة التهديدية عند الاقتضـــاء، وموقف المشـــرع تأييداً لموقف الاجتهاد، ومنح محكمة التحكيم سلطة اصدار اجراءات وقتية لا يمكن وصفها بانها قرارات تحكيم،

---

[١]- د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص٤٩٢.

[٢]- د. فؤاد ابو طالب، مدى حجية حكم التحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.، ص٢٤٢.

[٣]- د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص١٦٦.

طالما لا يفصل في كل او جزء من موضوع النزاع، وانه لا يمكن الطعن عليها بالبطلان لان حجيتها مؤقتة، وان محكمة النقض قد ايدت في قرار لها صادر في ٢٠١١/١٠/١٢، حكم محكمة استئناف باريس، وقد بينت محكمة النقض بانه حكم محكمة استئناف باريس صادف صحيح القانون حين استخلص ان الامر لا يمكن وصفه بان قرار تحكيم وان الطعن عليه بالبطلان غير مقبول[١].

اما المشرع اللبناني في المادة(٧٨٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية، فقد اجاز للمحكم في معرض منازعة تحكيمية قائمة ان يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة او تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، كما يجوز للمحكم اصدار قرارات وقتية[٢]، على انه اذا كان بإمكان القاضي او المحكم، في معرض الحاجة لاتخاذ التدابير المستعجلة والمؤقتة لحماية حقوق الخصوم، ان يُحور مطالبهم بغية اتخاذ التدبير الاكثر ملاءمة لحماية هذه الحقوق، ذهبت محكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥، بان هذا الامر يتم استناداً الى ما يتمتع به هؤلاء من سلطة أمرية وليس بمقتضى سلطتهما القضائية، وان ممارسة المحكم لسلطته الأمرية في اتخاذ هذه التدابير لا تكون الا بالتزامن مع ممارسته لسلطته القضائية، وقد قضت محكمة التمييز بالقول"حيث يعود للمحكم في حدود اختصاصه ان يقدر مدى قابلية الدين او جزء منه للخروج عن حظيرة اي نزاع جدي حتى يقضي على هذا الاساس لاحد الفريقين بسلفة مؤقتة على حسابه"، هذا وان منح السلفة الوقتية لا يعتبر من قبيل التدابير الهادفة الى حماية الحقوق، انما هي الى الحكم اقرب، لكنها ذات طبيعة مؤقتة مما يتيح للمحكم الرجوع عنها او تعديلها متى طرأت ظروف جديدة او اسباب غير معلومة[٣].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فانه لم يمنح الخصوم سوى اصدار القرار المنهي للنزاع بموجب المادة (١٧٠) مرافعات مدنية، وفي الاحوال الاخرى عليهم الرجوع الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لإصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء مترتب على تخلف الشهود او الامتناع على الاجابة، ولم يتضمن الاشارة الى سلطة المحكم في اتخاذ اجراءات وقتية او تحفظية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع، ولعل السبب في ذلك هو ترك الامر للقضاء باعتباره صاحب الولاية العامة، فهو من يملك سلطة الامر والالزام.

١- د. علي عبد الحميد تركي مرجع سابق، ص١٦٨.

٢- خليل عمر غصن، الدكتور معن ابو صابر، سلطة المحكم الامرية في التحكيم الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص١١٨.

٣- قرار محكمة التمييز – الغرفة الخامسة ، قرار رقم(٢٠٠٦/٦) ففي ٢٠٠٠/١/٢٩، مشار اليه لدى خليل عمر غصن، الدكتور معن ابو صابر، مرجع سابق، ص٤٣.

هذا وقد تصدر هيئة التحكيم قرارها في قضاء مختلط، يتضمن الفصل في موضوع النزاع واتخاذ اجراء معين، حيث يقضي بالمسؤولية ويأمر بالخبرة لتقدير هذا التعويض، فان المحكم لا يستنفد سلطته الا بالنسبة للمسائل التي فصل في موضوعها بصورة قطعية، وهو قضت محكمة استئناف باريس، بان محكمة التحكيم لم تخالف حجية الامر المقضي، اذ تقتصر هذه الحجية على مسألة الفسخ اما ما يتعلق بحق التعويض فلم تفصل فيه محكمة التحكيم ولا يحوز حجية الامر المقضي به، وبالتالي لا يستنفد ولاية هيئة التحكيم من الفصل في النزاع[١].

وان استنفاد الولاية، ليس عنصراً من عناصر الحكم القضائي او القرار التحكيمي، الذي يشترط لتمتعه بها ان يكون نهائياً، وانما هي اثر من اثاره، وهي ليست هدفاً بذاتها وانما وسيلة لإضفاء الحماية القانونية للحكم القضائي او القرار التحكيمي، فإنها تعتبر مظهراً من مظاهر السلطة الامرية، وليس كما ذهب البعض داخلة ضمن اعمال السلطة القضائية، وان ما يميزها عن غيرها انها لا تصدر بأمر من القاضي او المحكم، نظراً ان هذا الاخير يخضع لها كما يخضع لها الخصوم اذ يترتب عليها خروج القضية من يد القاضي او المحكم، فلا يكون له النظر فيها من جديد الا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً[٢].

وان نطاق استنفاد المحكم لولايته في القانون المقارن شأنه في ذلك شأن القاضي يتحدد بالمسائل التي استعمل فيها سلطته القضائية واصدر فيه قراراً تحكيمياً قطعياً، وهذا ما بينته المادة (١٤٨٥) من قانون المرافعات الفرنسية التي نصت صراحة على انه بمجرد صدور قرار التحكيم تستنفد هيئة التحكيم سلطتها على المنازعة التي فصلت فيها، ومؤدى ذلك ان هذا النص يحدد موضوع الاستنفاد بالمنازعة التي فصل فيها هيئة التحكيم بقرار تحكيمي قطعي سواء كان ذلك بشكل كلي او جزئي لما فصلت فيه، وان موقف المشرع الفرنسي جاء متماشياً مع موقف كل من الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي على ما اسلفنا فيما سبق.

وان موقف المشرع اللبناني لا يختلف عن موقف المشرع الفرنسي مِن ان الذي يحدد نطاق الولاية، هو ما فصلت فيه هيئة التحكيم بقرار تحكيمي نهائي ويستوي ان يكون بشكل كلي او جزئي، وهو ما اكدته محكمة استئناف بيروت- غرفتها الثالثة في قرارها رقم(٢٠٠٠/١٣١٣) اذ جاء في حيثياته

١- د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص١٧٠.
٢- خليل عمر غصن، الدكتور معن ابو صابر، مرجع سابق ، ص٤٣.

" ان التعليل واجب عند الفصل بنقطة قانونية بصورة نهائية بحيث ترفع يد المحكمة عن النظر بها بعد صدور القرار"[١].

لذا ان القرار الذي يؤدي الى استفاد هيئة التحكيم لولايتها، هو القرار القطعي الذي فصل بالمنازعة بصورة نهائية بشكل كلي او جزئي، ويستوي ان يصدر في مسألة موضوعية ام اجرائية، وسواء صدر القرار بالقبول او الرفض، وعلى العكس فان القرارات الصادرة في الاجراءات التحفظية او الوقتية لا تستنفد ولاية هيئة التحكيم، وبالتالي بإمكان هيئة التحكيم العدول عنها او تعديلها.

المبحث الثاني

الاستثناءات التي ترد على مبدأ استنفاد ولايتها

القاعدة ان المحكمة التي اصدرت الحكم لا تملك اعادة النظر في حكمها الا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً، والحالات التي يجوز فيها عرض النزاع على القاضي بعد استنفاد ولايته بصدده قد وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، ولا يجوز التوسع في تفسيرها، وهي حالات تفسير الحكم وتصحيحه واعادة النظر في ما تم اغفاله من طلبات، وفي هذه الحالات يكون الاختصاص لذات المحكمة التي اصدرت الحكم وحدها، وهذه القاعدة من النظام العام، فاذا شاب القرار غموض او خطأ مادي، او اغفلت الفصل في طلب، فانه يجوز للمحكمة تفسير حكمها لإزالة الغموض او لتصحيح الخطأ او للفصل فيما تم اغفاله، كونها لم تستنفد ولايتها بصدد ذلك[٢].

وقد جرت العادة في الفقه على ان يعرض عند دراسة استنفاد المحكمة لولايتها لما يرد من استثناءات على قاعدة الاستنفاد، وان يخص بالبحث سلطة المحكمة في تفسير حكمها وتصحيح ما وقع به من اخطاء مادية والفصل فيما اغفل الفصل فيه، والواقع ان سلطة المحكمة في ذلك لا تعد استثناء على مبدأ استنفادها لولايتها فيما فصلت فيه، بل هي سلطات لا تتعارض مع فكرة استنفاد الولاية، فالمعنى الدارج لاستنفاد الولاية هو امتناع المحكمة عن معاودة نظر النزاع الذي فصلت فيه والمساس بحكمها القطعي الذي اصدرته، وبالتالي لا يحدث شيئاً من ذلك حين تتولى محكمة التحكيم تفسير حكمها او تصحيح ما وقع به من اخطاء مادية او عند تكملة ما اغفلت الفصل فيه[٣].

ورغم ان المحكم يستنفد ولايته بمجرد اصداره قرار التحكيم، الا ان ذلك لا يمنع المحكم من تفسير القرار الصادر منه او تصحيح ما قد يقع فيه من اخطاء مادية او تكملة قراره في حالة اغفاله الفصل

---

[١]- ينظر القرار : المجلة، العدد ١٧، ص٦١، رقم ٦، مشار اليه لدى: خليل عمر غصن، الدكتور معن ابو صابر، مرجع سابق، ص٤٣.

[٢]- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ٧٠٤.

[٣]- د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص٤٩٤.

في بعض الطلبات، وفي اجرائه ذلك لا يعد مخالفة لمبدأ استنفاد الولاية، لان الرجوع الى المحكم مشروط بعدم المساس بقراره الذي اصدره فلا يستطيع ان يعدل او ان يغير من حقوق الاطراف او مراكزهم القانونية، فالرجوع الى المحكم مثل القاضي، وفي هذه الحالات انما يكون بناء على ما له من ولاية تكميلية، اذ بذلك يستكمل المحكم مهمته فيوضح قراره او يصحح اخطاءه المادية غير المؤثرة في حقوق الخصوم او ان يستدرك الطلبات التي اغفل الفصل فيها[١].

وترتيباً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في (الاول) سلطة النظر في تصحيح الخطأ وازالة الغموض، وفي (الثاني) سلطة النظر فيما اغفله القرار من طلبات.

المطلب الاول

سلطة النظر في ازالة الغموض وتصحيح الخطأ

الاصل ان الحكم يصدر واضحاً خالياً من اللبس والغموض وسالماً من الاخطاء المادية، الا انه قد يكتنف الحكم غموض او ابهام او تشوبه الاخطاء المادية، مما يتطلب ازالة الغموض او الابهام وتصحيح ما يقع فيه من اخطاء مادية، وطلب التفسير او التصحيح لا يكون الا اذا كان منطوق الحكم غير واضح او توجد به اخطاء مادية، لذا ان الغموض والابهام و الخطأ الذي ينهض سبباً للاستيضاح والتصحيح هو الذي يتعلق بمنطوق الحكم وليس في حيثياته واسبابه مالم تكن مرتبطه بمنطوقه، لان التنفيذ يتعلق بهذا الجزء فحسب، والغموض والابهام والخطأ لا يتعلق بفهم الخصم للحكم وانما يرتبط بعدم امكانية تنفيذ الحكم[٢].

ويشترط لقبول تفسير الحكم او تصحيحه ان يكون الحكم الذي اصدرته المحكمة قطعياً، فلا تتصور ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز حجية الامر المقضي به، الامر الذي اثار الخلاف بشأن الاحكام الوقتية، حيث ذهب البعض الى انه لا محل لطلب تفسيرها او تصحيحها كونها تحوز حجية مؤقتة، ومع ذلك هناك من يرى ان هذه الاحكام تحوز الحجية وتنفذ، واذا اعتراها غموض او ابهام او خطأ امكن الادلاء بطلب تفسيرها وتصحيحها حتى يسهل تنفيذها ولا تقوم اي عقبات في سبيل ذلك[٣].

وان المحكمة المختصة بطلب التفسير، هي المحكمة التي اصدرت الحكم، سواء كانت محكمة درجة اولى ام محكمة استئناف، وسواء أكانت فصلت في الدعوى باعتبارها من محاكم الدرجة

١- د. احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، مرجع سابق، ص١٢٢.
٢- القاضي. لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.
٣- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ص٧٠٥.

الاولى ام من الدرجة الثانية، فهي تختص بطلب تفسير حكمها اختصاصاً نوعياً ومحلياً ، وهي تختص وحدها به دون اية محكمة اخرى اعلى منها درجة او ادنى من درجتها، وهذه القاعدة من النظام العام [١]، وان تفسير الحكم من قبل المحكمة التي اصدرته، يبقى قائماً حتى ان رفع استئناف بشأنه لاحتمال تنفيذه قبل رفع الاستئناف لشموله بالنفاذ المعجل، والمحكمة التي تختص بالتفسير او التصحيح اثناء نظر استئناف الحكم هي محكمة الاستئناف في الرأي الراجح، على تقدير ان الاستئناف يعيد طرح النزاع على هذه المحكمة[٢].

اما في مجال التحكيم، فانه لا يجوز لهيئة التحكيم معاودة النظر في ما اصدرته من قرارات تحكيم لاستنفادها ولايتها بصدد النزاع الذي فصلت فيه، الا ان التشريعات وانظمة التحكيم قد وجدت انه من الضروري ان تقوم هيئة التحكيم، بمراجعة ما اصدرته من قرارات، لتفسير ما قد يشوبها من غموض ولبس او لتصحيح الاخطاء المادية التي وردت بها، وهي حالات واردة على سبيل الحصر، وهي بمثابة مراجعة لقراراتها دون طعن، وهي ليست من قبيل الاستثناء على مبدأ استنفاد هيئة التحكيم لولايتها[٣].

فالأصل ان اجراءات التحكيم تنتهي وكذلك مهمة هيئة التحكيم بإصدار الحكم المنهي للخصومة، ومن ثم لا يجوز لهيئة التحكيم ان تباشر اي اجراء في طلبات جديدة من اطراف النزاع حتى لو كان ميعاد التحكيم ما يزال باقياً، ذلك ان مباشرة مثل هذه الاجراءات او تلقي مثل هذه الطلبات، يعتبر تجاوزاً لحدود المهمة التي اسندت الى هيئة التحكيم، مما يعرض قرار التحكيم لدعوى البطلان، الا ان هذا الاصل ترد عليه بعض الاستثناءات، التي من شأنها تمد سلطة هيئة التحكيم الى ما بعد صدور القرار، وتبقى صفتها قائمة كهيئة تحكيم، ولكن في حدود ضيقة من اجل مواجهة بعض الحالات المحدودة التي يقتضيها الحكم بعد صدوره، وهي تفسير ما يشوب قرارها من غموض وابهام او تصحيح ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية[٤].

اولاً: تفسير قرار التحكيم

ان تفسير قرار التحكيم ينصب على ما يكتنف منطوقه من غموض او ابهام، بما يصعب معه فهمه او استجلاء المقصود منه، فاذا كان منطوقه واضحاً ولا يشوبه اي ابهام او غموض، فلا يجوز

---

[١]- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧١١.
[٢]- القاضي . لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص١٨١.
[٣]- د. مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص٥٦٨.
[٤]- د. محمود داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة/٢٠١١،ص٢١٨.

الرجوع الى هيئة التحكيم لتفسيره، واذا ما قدم طلب التفسير يجوز لهيئة التحكيم ان ترفضه، حتى لا يكون التفسير ذريعة لتعديل قرار التحكيم والمساس بحجيته[١].

ان هيئة التحكيم تمتلك حق تفسير قرار التحكيم الصادر منها كله او جزءاً معيناً منه، وهذا التفسير ليس من شأنه المساس بمبدأ استنفاد الولاية، كونه يقتصر على جلاء مضمون القرار الغامض، اي ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقدير هيئة التحكيم، لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه بالرغم من وضوحه، دون المساس بما قضى به القرار التحكيمي المفسر موضوعاً [٢].

وليس المقصود بالتفسير هو البحث ان ارادة هيئة التحكيم التي اصدرت قرار التحكيم، وانما تحديد ما تضمنه القرار من رأي الهيئة وتقديرها لموضوع النزاع[٣]، واذا كان الدافع لتفسير قرار التحكيم هو ما يعتريه من غموض وابهام، الا ان المقصود ليس غموض اللفظ بل غموض المعنى، فاذا كان المعنى واضح فلا حاجة للتفسير، والمقصود بذلك هو الوضوح الحقيقي، فقد يكون غير واضح لجهل الطرفين بالصياغة القانونية[٤]،وهذا الغموض والابهام قد يكون ناتجاً عن عيب الصياغة الفنية لقرار التحكيم، فقد يستعمل المحكم في صياغة قراره الفاظاً وعبارات وان كانت تستقيم من الناحية اللغوية الا انها لا تدل بدقة على مضمون القضاء الصادر من الناحية الاصطلاحية، وقد يكون الغموض ناجماً عن الصياغة المجملة لمنطوقه[٥].

وقد يكون الغموض الذي يشوب قرار التحكيم ناجماً عن ظاهرة القضاء الضمني، فالقضاء الذي يصدر عن هيئة التحكيم لا ينحصر فقط فيما تفصل فيه بشكل صريح، وانما يشمل ايضاً ما تفصل فيه بصورة ضمنية حتمية، فالقرار الضمني هو الوجه المستور للقرار التحكيمي، لا تصرح هيئة التحكيم في منطوق قرارها، وان كان يستفاد بالضرورة واللزوم الحتمي من القرار الصريح الذي ورد في منطوق قضائها، فالقرار التحكيمي الصادر برفض الطلب المبدئي من احد الخصوم بفسخ العقد والقضاء بصحته، يقتضي بحكم اللزوم المنطقي والقانوني استنباط القضاء بصحة التصرفات التي قام بها المشتري عقب ابرام العقد موضوع الخصومة التحكيمية، فاذا وقع لبس حول ما يتضمنه القرار من قضاء ضمني، فان الحجة الى التفسير تقوم في هذه الحالة لتحديد ما يتضمنه القرار من قضاء ضمني وتعيين مداه [٦].

---

[١]- د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص٤٩٥.
[٢]- د. منير عبد المجيد، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٧٢.
[٣]- د. محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، مرجع سابق، ص١٢١.
[٤]- د. محمد عزت، مرجع سابق، ص١٠١.
[٥]- د. مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص٥٧١.
[٦]- د. محمد عزت، مرجع سابق، ص١٠٤.

وان امكانية طلب تفسير قرار التحكيم لا تقوم الا بالنسبة لما يقع في منطوقه من غموض وابهام، على اعتبار ان القضاء هو ما يرد في المنطوق دون بقية عناصر القرار التحكيمي، ولا يرد التفسير على ما قد يشوب اسباب القرار من غموض او ابهام، طالما كان المنطوق واضحاً، ما لم تكن الاسباب مرتبطة بالمنطوق وقد كونت جزءاً منه، فاذا كانت الاسباب مرتبطة بالمنطوق وقد كونت جزءاً منه واصبحت مكملة له، او لا يقوم المنطوق ولا يستقيم الا بها، فانه يمكن ان يرد طلب التفسير عليها، اما اذا كانت الاسباب غير مرتبطة به ولا تشكل جزءاً من المنطوق، وكانت الاسباب يشوبها الغموض والابهام، فلا يجوز تفسيرها ويكون السبيل الوحيد في هذا الشأن هو الطعن على القرار لقصور التسبيب[١].

وكما هو الحال بالنسبة للحكم القضائي، فانه يشترط لقبول تفسير قرار التحكيم ان يكون القرار الذي اصدرته هيئة التحكيم قطعياً، ويستوي في ذلك ان يكون القرار قد قضى في مسألة موضوعية او اجرائية، كما يستوي ان يكون القرار القطعي منهياً للنزاع كله او في شق منه، اما القرارات التمهيدية والقرارات لاتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات، فهي غير قطعية ولا يجوز تفسيرها، واستند اصحاب هذا الرأي الى انه لا مبرر من تفسير قرار غير قطعي، اذ لا فائدة من تفسير قرار غير ملزم ولا يحوز الحجية، لأنها لا تستنفد ولاية محكمة التحكيم ويجوز لها العدول عنها او تعديلها[٢].

واذا كان الحق في طلب التفسير لا ينهض الا بتوفر شرط وقوع غموض او ابهام في منطوق قرار التحكيم، الا ان تقرير وجود غموض او ابهام يكتنف منطوقه مما تقوم معه الحاجة الى طلب تفسيره، هو امر مناط بهيئة التحكيم المطروح امامها طلب التفسير، ولا علاقة لإرادة الاطراف في ذلك، وترتيباً على ذلك، فانه تبين لهيئة التحكيم وضوح المنطوق وعدم غموض او ابهام ما قضى به، فانه ينبغي عليها ان تقضي بعدم قبول طلب التفسير ولو اتفقت ارادة الاطراف على طلب التفسير[٣].

ويقتصر الحق في طلب التفسير على اطراف التحكيم، ولا يثبت هذا الحق متى توافرت مفترضاته الا لأطراف الخصومة التي صدر فيها قرار التحكيم، سواء كانوا محكوماً لهم او محكوماً عليهم، فلا يملك غيرهم طلب التفسير ولو كان له مصلحة في ذلك، كما لا تمتلك هيئة التحكيم التي اصدرت

---

[١]- مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص٥٧١.
[٢]- د. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان احكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٤.
[٣]- د. محمد عزت، مرجع سابق، ص١١١.

القرار سلطة تفسير القرار من تلقاء نفسها، ولو كان ميعاد التحكيم لازال ممتداً، من دون طلب يقدم اليها من قبل احد الخصوم[١]، ان السلطة المختصة بنظر طلب التفسير، هي ذات الهيئة التي اصدرت قرار التحكيم، ويجب ان تنعقد بنفس تشكيلها الذي اصدرت به قرار التحكيم، فاذا كانت هيئة التحكيم قد تشكلت من محكم منفرد، فان الاختصاص ينعقد له، اما اذا كانت هيئة التحكيم تشكلت من اكثر من محكم، فينعقد الاختصاص لذات الهيئة التي اصدرت القرار بذات تشكيلها[٢].

الا ان البعض ذهب الى التفرقة بين امرين، فعندما تثار مسألة التفسير قبل انقضاء ميعاد التحكيم، فان المحكم يختص بتوضيح معاني حكمه ،وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٢، وفي المقابل، فانه من المسلم به، انه بعد انقضاء ميعاد التحكيم، فان التفسير لا يمكن طلبه الا من قاضي الدولة فيما عدا اتفاق الخصوم على خلاف ذلك، ولكن التبرير الذي وفقاً له ان سلطة التفسير تختفي بعد ميعاد التحكيم، ليس منطقياً الا في الظاهر، اذ يرى"Joose"، ان سلطة التفسير يجب الاعتراف بها للمحكمين حتى بعد انقضاء ميعاد التحكيم، لان التفسير ليس الحكم، ولكن فقط شرح لما قضى به[٣].

هذا وفي ظل الانظمة القانونية التي تجيز الطعن بالاستئناف او الطعن بالتماس اعادة النظر، فان الاختصاص يكون للمحكمة المختصة بنظر الطعن اذا كانت الدعوى ما تزال منظورة امام محكمة الاستئناف او كان قد صدر حكم بتأييد قرار التحكيم المطعون فيه، اما عن بقاء السلطة لهيئة التحكيم في تفسير القرار بعد تفسير المحكمة للقرار اثناء نظر الطعن، فان الحلول المعتمدة في هذا الصدد تختلف باختلاف المدارس الفقهية والاتجاهات القضائية، فيذهب جانب من الفقه الى تقرير زوال سلطة هيئة التحكيم بتفسيره بقيام المحكمة بهذا التفسير بمناسبة منازعة معروضة عليه، وعلى العكس من ذلك اكدت محكمة النقض الفرنسية على استمرار قيام سلطة هيئة التحكيم التي اصدرته بتفسيره رغم سبق قيام المحكمة بتفسيره وان هيئة التحكيم لا تتقيد بتفسير المحكمة[٤]، على انه لا يترتب على رفع دعوى بطلان قرار التحكيم او طلب الامر بتنفيذه، سلب اختصاص هيئة التحكيم بتفسير قضائها، على ان هذا الاختصاص لا يحول دون المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان من تفسير اي جزء من منطوق القرار يكون تفسيره لازماً لاستعمال سلطتها في القضاء بوقف تنفيذ القرار او في الحكم ببطلانه[٥].

---

[١]- د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٦٥.
[٢]- د. مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص٥٧٧.
[٣]- د. محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، مرجع سابق، ص١٢١.
[٤]- د. محمد عزت، مرجع سابق، ص١١٨ وما بعدها.
[٥]- د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٦٨.

وينبغي الاشارة الى انه قد يحدث ان تثور الحاجة الى تفسير قرار التحكيم في وقت لا يكون فيه اجتماع هيئة التحكيم من جديد بقصد تفسير قرارها ممكناً، كما لو توفي المحكم المنفرد الذي تشكلت منه هيئة التحكيم او اصبح غير صالح لمهمة التحكيم، وكذلك اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من اكثر من محكم وتوفي احدهم او فقد صلاحية التحكيم او تعذر اجتماع هيئة التحكيم لأي سبب، ان الرأي الراجح هو ان تقوم المحكمة المختصة اصلاً بالنزاع بتفسير قرار التحكيم، على اعتبار انها تعد مرجعاً يرجع اليه اذا فشل التحكيم، لذا فانه يكون من المقبول ان تتولى هذه المحكمة تفسير قرار التحكيم كعمل متمم له اذا تعذر على هيئة التحكيم القيام بهذه المهمة [١]، وذهب البعض الى انه في حالة وفاة احد المحكمين او قيام مانع لديه، فانه يمكن للأطراف الاتفاق على تكملة هيئة التحكيم ، فاذا لم يحدث ذلك واختلف الاطراف، تنتقل السلطة الى قضاء الدولة، للمحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة[٢].

اما فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في تفسير قرار التحكيم، فإنها تقتصر فقط على المنطوق الغامض وبيان المضمون الحقيقي للقضاء الوارد فيه، وعند الفصل في طلب التفسير فان هيئة التحكيم او المحكمة تتقيد بالقواعد العامة المتبعة امام محاكم الدولة لتفسير الاحكام القضائية، فالمحكم وهو يفصل في طلب التفسير لا يطبق قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة في تفسير التشريع[٣]، على انه لا يجوز للمحكم ان يقوم بالتفسير معتمداً على عناصر خارجية عن القرار، ولا يمكن التفسير اعتماداً على ذاكرة المحكم الذي اصدره، كما لا يمكن التفسير استناداً الى وقائع او مستندات جديدة لم تكن اثيرت او قدمت في خصومة القرار المطلوب تفسيره[٤].

وتطبيقاً لذلك، في قضية تتلخص وقائعها بان هيئة التحكيم وهي تنظر طلب تفسير قرار التحكيم، قامت بتأخير المواعيد المحددة لسداد عدة ديون كان القرار محل التفسير فصل فيها، كما اضافت الهيئة شرطاً خاصاً لسداد احد تلك الديون، طعن بالبطلان على القرار الصادر بالتفسير امام محكمة استئناف باريس، فقضت انه يجوز لهيئة التحكيم في سبيل تحديد مضمون قرار التحكيم، ان تقضي في عقبة مادية لاحقة لم تكن ضمن ما اتخذته هيئة التحكيم من ترتيبات وذلك دون تعديل الحق في اقتضاء الديون التي حددها القرار السابق، وطعن بالنقض على حكم محكمة الاستئناف، فقضت

[١]- د. عيد محمد القصاص مرجع سابق، ص٤٩٧.
[٢]- د. احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، مرجع سابق، ص١٢٦.
[٣]- د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٦٨.
[٤]- د. محمد عزت مرجع سابق، ص١٣٩.

محكمة النقض الفرنسية بنقضه، على اساس انه لا يمكن للقاضي او المحكم، الذي ينظر منازعة خاصة بتفسير قرار تحكيم سابق[١].

ويصدر قرار التفسير في نفس الطريقة والشكل الذي يصدر به قرار التحكيم، وان كان لا يلزم ان يحتوي على صورة من اتفاق التحكيم، وانما يجب ان يشتمل بدلاً من ذلك على بيان القرار المطلوب تفسيره، والعبارات المطلوب تفسيرها، ويعتبر مكملاً للقرار الذي فسره، وبالتالي يحوز حجية الامر المقضي به، ولا يقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن ويجوز رفع دعوى ببطلانه، ويبدأ ميعاد الدعوى من تاريخ اعلان قرار التفسير[٢].

اما عن موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من تفسير قرار التحكيم والسلطة المختصة بالتفسير وحدود التفسير، نجد ان قانون المرافعات العراقي لم يتضمن نصاً في المواد الخاصة بالتحكيم يعالج مسألة تفسير الغموض والابهام الذي يكتنف قرار التحكيم، ولعل السبب في ذلك هو احالة الى القواعد العامة، كون ان الجهة المختصة بتفسير الاحكام هي المحكمة التي اصدرت الحكم، وعلى اعتبار ان قرار التحكيم لا يتم تنفيذه الا بعد مصادقة المحكمة المختصة بنظر النزاع، وبعد صدور حكم المحكمة المختصة بنظر النزاع بالمصادقة على قرار التحكيم، فاذا ما طلب تنفيذه حسب المادة(٢٧٢) مرافعات مدنية ومن ثم تبين وجود غموض او ابهام فيه، فان للمنفذ العدل باعتباره الجهة المختصة بطلب التنفيذ ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وفقاً للمادة(١٠) من قانون التنفيذ المرقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠(المعدل).

وان المشرع الفرنسي قد بين في المادة (١٤٨٥) مرافعات مدنية، بانه تنتهي مهمة هيئة التحكيم بإصدار قرار التحكيم، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب احد الاطراف ان تقوم بتفسير قراراها، وتفصل به هيئة التحكيم بعد سماع الاطراف او المدعى عليه، وفي حالة عدم امكانية انعقاد هيئة التحكيم من جديد ولم يستطع الاطراف على اعادة تشكيلها، تؤول سلطة التفسير الى المحكمة المختصة بنظر النزاع لولا وجود التحكيم، والواضح من ذلك ان السلطة المختصة بنظر طلب التفسير والفصل فيه بموجب القانون الفرنسي، هي ذات الهيئة التي اصدرت قرار التحكيم، وفي حال تعذر انعقاد هيئة التحكيم بذات تشكيلها اذا كانت مكونة من اكثر من محكم، فانه يجوز

---

[١]- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٠٠٩. وفي قرار سابق لذات المحكمة صادر في ٢٠٠٧، كان قد قضى بان طلب تفسير حكم التحكيم وتحديد ما اذا كان يدخل ضمن نطاق تطبيق المادة(١/١١٥٣) من القانون المدني يخول محكمة التحكيم ان تستخلص من الطبيعة التعويضية للحكم محل التفسير ما يترتب على هذه الطبيعة من نتائج ومنها دخول الحكم ضمن نطاق تطبيق المادة سالفة الذكر، مشار اليه لدى: د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص٢٦٣.

[٢]- د. احمد هندي، التحكيم، دراسة اجرائية، مرجع سابق، ص١٢٦.

للأطراف اعادة تشكيلها، اما اذا لم يتفق الاطراف على ذلك، فان الاختصاص في نظر طلب التفسير ينعقد للمحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع.

كما ان المشرع اللبناني في المادة(٧٩٢) اصول المحاكمات، قد اجاز لهيئة التحكيم تفسير ما وقع قرارها من غموض او ابهام من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الاطراف، غير ان تفسير القرار من قبل هيئة التحكيم لا يكون جائزاً الا ضمن المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد انقضاء المهلة ينعقد الاختصاص بالتفسير للمحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع لولا وجود التحكيم.

اما عن موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية وقواعد مراكز التحكيم من مسألة تفسير قرار التحكيم، فان قواعد الاونستيرال الصادرة عام/ ٢٠١٣، قد بينت في المادة(٣٧) بانه يجوز لاي طرف ان يطلب من هيئة التحكيم اعطاء تفسير لقرار التحكيم شريطة ان يبلغ الاطراف بهذا الطلب، على ان يقدم طلب التفسير في موعد(٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه لقرار التحكيم، وتسري بشأن اصداره القواعد الخاصة بإصدار قرار التحكيم، ويشكل التفسير جزءاً من قرار التحكيم، كما ان اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥، قد اجازت في المادة(٥١) لهيئة التحكيم تفسير قرارها اذا نشأ نزاع بين الاطراف فيما يتعلق بمفهوم او مضمون قرار التحكيم، بناء على طلب من الخصم صاحب الشأن، ويعرض الطلب بقدر الامكان على ذات الهيئة التي اصدرته، واذا تعذر ذلك، تشكل هيئة جديدة للنظر فيه طبقاً لقواعد المركز.

هذا وان قواعد غرفة التجارة بباريس الصادرة عام ٢٠١٧، في المادة(٣٦) قد اجازت لهيئة التحكيم تفسير قرارها بناء على طلب يقدم من الخصم الى الامانة العامة خلال (٣٠) يوماً من تسلم هذا الطرف قرار التحكيم، وان قرار تفسير حكم التحكيم يصدر في شكل ملحق لحكم التحكيم ويعتبر جزءاً منه وتسري بشأن اصداره الاحكام الواردة في هذه القواعد، في حين ان قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي هي الاخرى قد اجازت في المادة(٣٨) لهيئة التحكيم تفسير قرارها، بناء على طلب يقدم من الخصم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار، ويعتبر قرار التفسير جزءاً من قرار التحكيم، و ان الاحكام الواردة في هذه القواعد تسري بشأن طريقة وشكل اصداره.

ومما تقدم يتبين لنا ان الانظمة القانونية سواء على صعيد التشريعات الوطنية او على الصعيد الدولي، متفقة على ان هيئة التحكيم لا تمتلك سلطة تفسير ما يشوب قرار التحكيم الذي اصدرته من غموض او ابهام من تلقاء نفسها، وانما يلزم ان يتم تقديم طلب بذلك من اطراف التحكيم او من احدهم، الا انها متباينة فيما يخص حدود سلطة هيئة التحكيم او قضاء الدولة في نظر طلب تفسير قرارها والوقت الذي ينعقد فيه الاختصاص لها او للمحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع، وان ذلك

لا يقف عائقاً امام تفسير قرار التحكيم والغاية المرجوة من ذلك، وهي ازالة الغموض والابهام الذي يعتريه كونه يقف حائلاً بين قرار التحكيم وبين طلب تنفيذه.

وفي تقديرنا، بالرغم من خلو القانون العراقي من تعيين الجهة المختصة بنظر طلب التفسير، الا ان منح هيئة التحكيم سلطة تفسير قرار التحكيم لإزالة الغموض والابهام الذي يشوبه، هو الاسلم والانجع، كونها الجهة الاكثر دراية بالقضية المعروضة عليها وبكل ما تحتويه من طلبات او دفوع او وقائع او مستندات، مما يُمكّنها من تفسير قرارها بالسرعة الممكنة وضمن التوقيتات المحددة، وطالما ان قرار التفسير يندمج مع قرار التحكيم المطلوب تفسيره، فان انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم من شأنه ان يمنع تشتت المنازعة وتقطيع اوصالها بين التحكيم وقضاء الدولة، وهو ما يكون متماشياً مع الطابع الاتفاقي للتحكيم الذي اهم سماته هي تقليل الوقت والجهد والمال.

ثانياً: تصحيح الاخطاء المادية

قد يحصل ان تقع هيئة التحكيم وهي بصدد كتابة قرارها في خطأ مادي نتيجة سهو او عدم انتباه اثناء صياغة منطوق القرار، وبعد صدور قرار التحكيم واستنفاد هيئة التحكيم لولايتها، يتبين ان القرار قد اعترى منطوقه او اي اجزاء اخرى مكملة لمنطوقه او مؤثرة فيه اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية، بما يقتضي معه تصحيح ذلك الخطأ، وقد اجازت الانظمة القانونية المختلفة امكانية الرجوع الى الحكم، وتصحيح ما شابه من اخطاء مادية بما لا يتعارض مع حيازة قرار التحكيم لحجية الامر المقضي به[١].

والتصحيح يرد على الاخطاء المادية البحتة، كتابية كانت ام حسابية، او حتى غلط مادي ورد في قرار التحكيم او تسرب اليه، بسبب عدم انتباه هيئة التحكيم ، ويقصد بالخطأ المادي هو خطأ القلم وليس خطأ الفكر، فهو خطأ التعبير وليس خطأ في التقدير او التفكير، اي ان الخطأ ناتج عن تعبير هيئة التحكيم باستخدامها الفاظاً او ارقام المطلوللتعبير عن الحكم، وليس الخطأ في تقدير هيئة التحكيم للوقائع عما انتهى اليه قرار التحكيم، فهذا الاخير لا يمكن تصحيحه وانما يمكن الطعن عليه بالبطلان[٢].

ويجب ان تكون الاخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة في القرار ذاته، ولا يمتد التصحيح ليشمل تصحيح الاخطاء المادية الواردة في محاضر الجلسات او المذكرات، او تقارير الخبراء، او اي اوراق من اوراق الدعوى، وذلك حتى لا يكون التصحيح وسيلة او ذريعة للرجوع على الحكم

[١]- د. مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص ٥٩٠.
[٢]- د. احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، مرجع سابق، ص١٣٠.

لإعادة النظر في النزاع والمساس بحجيته، واذا تجاوزت هيئة التحكيم حدود التصحيح المادي على هذا النحو جاز التمسك ببطلان قرارها[١]، وتطبيقاً لذلك قضت هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠، في انه اذا اتخذ من طلب التصحيح ذريعة لتعديل الحكم واعادة مناقشة الاساس الذي استندت اليه هيئة التحكيم، ولم يتضمن الحكم اخطاء مادية كتابية او حسابية لتصحيحها، فان ذلك يعد مساساً بما قضى به الحكم، وانه من خلال ذلك يؤدي الى المساس بحجية وقوة الامر المقضي به، وترتيباً على ذلك فان سلطة هيئة التحكيم تقتصر على تصحيح الاخطاء المادية دون التعرض لجوهر النزاع او لقرار التحكيم[٢].

كما حدث ان اصدرت محكمة تحكيم حكماً بالتصحيح، وطعن على هذا الحكم امام محكمة استئناف باريس بالبطلان، بسبب ان المحكم تجاوز حدود التصحيح وعدل في الحكم، رفضت القضاء بالبطلان على اساس انه يجوز للمحكم بشرط احترام مبدأ المواجهة، تعديل حكمه حتى انتهاء ميعاد التحكيم، وطعن على حكم محكمة استئناف باريس امام محكمة النقض، فقضت بنقضه على اساس انه لا يجوز للمحكم اثناء نظر طلب التصحيح تعديل ما قضى به الحكم، لان هذا التعديل يخالف حجية الامر المقضي ومبدأ استنفاد المحكم لولايته، وانهما يترتبان بمجرد صدور قرار التحكيم[٣].

ونظراً الى ان الاعتراف للمحكمين بعد اصدار قرار التحكيم بمعاودة الاتصال بالقرار بقصد تصحيح ما اعترى منطوقه من اخطاء مادية هو امتداد للاعتراف لمحاكم الدولة بهذه السلطة بصدد ما يصدر عنها من احكام، فانه ينبغي ان يكون واضحاً ان هذه السلطة تكون مقيدة في مقتضى توافرها وضوابط ممارستها بذات الحدود المعروفة بشأن تصحيح الاخطاء المادية في الاحكام[٤]، لذا يجب ان يكون الخطأ المادي واضحاً من منطوق القرار او من مقارنة منطوقه ببياناته الاخرى او بمحضر الجلسة، حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع على قرار التحكيم والمساس بحجيته، فهو يجب ان ينصب على الاخطاء المادية البحتة التي لا تؤثر على كيانه، بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالقرار الصحيح[٥].

وتتولى هيئة التحكيم التي اصدرت قرار التحكيم مهمة تصحيحه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، ولا يشترط في هذا الطلب شكل خاص، فاذا تعذر انعقاد الهيئة التي اصدرته،

---

[١]- د. فضل محمد احمد الفهد، مرجع سابق، ٨٩.

[٢]- حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم(٢٠٠٥/٤٤٤) جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠، مشار اليه لدى: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[٣]- د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٤]- د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص٥٠١.

[٥]- د. مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص٥٩٢.

كما لو توفي احد اعضـــاء الهيئة او لوجود اي مانع ، فانه يمكن للأطراف الاتفاق على تكملة الهيئة للقيام بالتصـحيح او اختيار هيئة جديدة للقيام بهذه المهمة، فاذا لم يتم الاتفاق على ذلك، فعندئذ يمكن تقديم الطلب الى المحكمة المختصـــة اصـــلاً بنظر النزاع وفقاً للقواعد العامة[١]، وذهب البعض الى انه في حالة تعذر اجتماع هيئة التحكيم، فان الجهة المختصـة بطلب التفسير هي المحكمة المختصـة بنظر دعوى البطلان، فان لم يكن في الوسع ان يرجع عليه بدعوى البطلان، فان المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع تتولى هذا الامر[٢].

وذهب البعض الى ان القول بان ســـلطة هيئة التحكيم في تصـــحيح الاخطاء المادية والحســـابية، مرهونة ومقيدة بالمهلة المحددة قانوناً او اتفاقاً لصـــدور قرار التحكيم، او بإيداع القرار ولو لم ينته هذا الميعاد، الا ان المقرر انه يجوز لهيئة التحكيم او للأطراف طلب التصـــحيح لقرار التحكيم ولو بعد انقضـاء ميعاد التحكيم، اذ انه لا يوجد ارتباط بين سلطة هيئة التحكيم في تصـحيح قرارها وبين بقاء ميعاد التحكيم سارياً[٣]، وقد مارست محكمة النقض رقابتها لرفضـها ابطال حكم المحكمين الذي تم تصـــحيحه اعتقاداً منها بانه حتى انقضـــاء ميعاد التحكيم يمكن للمحكمين مع احترامهم لمبدأ الحضـــورية تعديل حكمهم الســـابق، ولم تســـلم الدائرة المدنية بهذا التبرير، وذكرت بانه اذا يمكن للمحكمين تصـحيح الاخطاء المادية، المسـتنفد ولايتهم بصـدور حكمهم، فهذا يكون فقط بحسـب ما يظهر من الملف وبحســب الســبب المطلوب، وبدون التعديل في نفس قرارهم، فالســهو والاخطاء المادية البحتة، كالخطأ في كتابة الاســـم والخطأ في الالة الكاتبة في النســـخة المحررة بواســـطة المحكمين، يمكن تصحيحها بواسطة اجراءات التصحيح[٤].

ويصـدر قرار التصـحيح من هيئة التحكيم كتابة بنفس الطريقة وبذات الشـكل الذي يصـدر به قرار التحكيم، على ان ســلطة هيئة التحكيم تقتصـــر على تصـــحيح الاخطاء المادية البحتة بالرجوع الى بيانات قرار التحكيم او الى محضـر الجلسـة فليس لها تصحيحه بالاستناد الى اوراق اخرى، كما انه ليس لهيئة التحكيم ان تتخذ من التصـــحيح وســـيلة لتعديل القرار الصـــادر منها فتغير منطوقه بما يناقضـه، لما في ذلك من مساس بحجيته، فاذا تجاوزت الهيئة سلطتها في التصحيح بان استندت في قرارها بالتصـحيح الى غير بيانات القرار او محاضـر الجلسـات، او تضـمن قرار التصحيح رجوعاً

---

[١]- د. فتحي والي، مرجع سالبق، ص٤٧٢.
[٢]- د. خالد احمد حسن، مرجع سابق، ص١١٣.
[٣]- د . خالد احمد حسن، مرجع سابق، ص١١٣.
[٤]- د. محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، مرجع سابق، ص١٢٤.

عن الحكم او تعديلاً لمنطوقه، عندها يمكن رفع دعوى ببطلانه، وتسري على هذه الدعوى ما يسري على دعوى بطلان قرار التحكيم[١].

وترتيباً على ذلك، فانه اذا قضي ببطلان قرار التحكيم لتجاوز هيئة التحكيم لسلطتها في تصحيح القرار، فان المحكمة التي قضت ببطلانه لا تمتد سلطتها الى تصحيح ما شاب قرار التحكيم من اخطاء مادية بحتة بالحكم محل البطلان حيث ان سلطة تصحيح هذا الخطأ تبقى منعقدة لهيئة التحكيم التي اصدرت قرار التحكيم دون غيرها، مالم يتفق الاطراف على خلاف[٢].

اما عن موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من تصحيح قرار التحكيم والسلطة المختصة بنظر طلب التصحيح، نجد ان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يتضمن نصاً يعالج هذه المسألة، ولعل السبب في ذلك هو الاحالة الى القواعد العامة بان قاضي الاصل هو قاضي الفرع، وتفريعاً على ذلك ان المحكمة المختصة بنظر تصحيح الخطأ المادي هي المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع لولا وجود التحكيم.

في حين ان المشرع الفرنسي نص صراحة على جواز تصحيح هيئة التحكيم لقرارها بموجب المادة(١٤٨٥) مرافعات المدنية، اذ نصت على" يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب احد الاطراف... ان تقوم بتصحيح ما به من اخطاء "، والواضح من هذا النص ان هيئة التحكيم لا تملك سلطة النظر في التصحيح من تلقاء نفسها وانما يكون ذلك بناء على طلب يقدم من قبل اطراف التحكيم او احدهم، وان الجهة المختصة بنظر التصحيح هي ذات هيئة التحكيم التي اصدرت قرار التحكيم، ويجوز للأطراف الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم جديدة لتنظر في طلب التصحيح، وفي حالة تعذر انعقاد هيئة التحكيم من جديد ولم يتفق الاطراف على اعادة تشكيلها، فان الاختصاص بنظر طلب التصحيح ينعقد للمحكمة المختصة بنظر النزاع لولا وجود التحكيم ، وان المادة (١٤٨٦) مرافعات مدنية فرنسي قد بينت بان ميعاد التصحيح يخضع لذات الاحكام التي اوردها المشرع بالنسبة لميعاد التفسير، فيجب ان يقدم طلب التصحيح في ميعاد ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ اعلان القرار للأطراف، ويجب على هيئة التحكيم ان تصدر قرارها في ميعاد ثلاثة اشهر، مالم يوجد اتفاق بين الاطراف على خلاف ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تقديم طلب التصحيح الى هيئة التحكيم، وان قرار التصحيح يبلغ بنفس طريقة اعلان قرار التحكيم الاصلي.

اما بالنسبة للمشرع اللبناني فانه في المادة(٧٩٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية، فان موقفه من تصحيح ما يقع في قرار التحكيم من سهو او غلط لا يختلف عن موقفه من تفسير ما يقع فيه من

---

[١]- د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٧٣.

[٢]- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري، دار الاهرام، ٢٠٢٢.، ص٢٥٥.

غموض او ابهام، حيث اجاز لهيئة التحكيم تصحيح ما وقع فيه من سهو او اغلاط من تلقاء نفسها او بناء على طلب من احد الاطراف عملاً بأحكام المواد (٥٦٠ الى ٥٦٣)، غير ان تصحيح القرار من قبل هيئة التحكيم لا يكون جائزاً الا في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد انقضاء المهلة المحددة له ينعقد الاختصاص بتصحيح قرار التحكيم للمحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع لولا وجود التحكيم.

اما على الصعيد الدولي من موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية وقواعد مراكز التحكيم من مسألة تصحيح قرار التحكيم، فان قواعد الاونستيرال الصادرة عام ٢٠١٣، قد بينت في المادة(٣٨) بانه يجوز لاي طرف ان يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من اخطاء حسابية او كتابية او مطبعية او اية اخطاء اخرى او اي سهو ذي طابع مشابه، على ان يقدم طلب التصحيح في موعد(٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه لقرار التحكيم، وعلى هيئة التحكيم اصدار قرار التصحيح كتابة في ميعاد (٤٥) يوماً من تاريخ تسليم الطلب، وتشكل التصحيحات جزءاً من قرار التحكيم، كما يجوز لهيئة التحكيم ان تجري التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون (٣٠) يوماً من تاريخ ارسال قرار التحكيم.

كما ان قواعد غرفة التجارة بباريس لعام/ ٢٠١٧، في المادة (٣٦) قد اجازت لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها ان تصحح اي خطأ كتابي او حسابي او مطبعي او اي اخطاء مماثلة تقع في قرارها، على ان تعرض هذا التصحيح على المحكمة لاعتماده خلال (٣٠) يوماً من تسلم هذا الطرف قرار التحكيم، وتعرض الهيئة مشروع قرارها المتعلق بالطلب على المحكمة خلال فترة لا تتجاوز(٣٠) يوماً التالية لتاريخ انقضاء المهلة المحددة لتسلم اي ملاحظات من الطرف الاخر، وان قرار تصحيح حكم التحكيم يصدر في شكل ملحق لحكم التحكيم ويعتبر جزءاً منه وتسري بشأن اصداره الاحكام الواردة في هذه القواعد.

وان قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي هي الاخرى قد اجازت في المادة(٣٩) لهيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من اخطاء حسابية او كتابية او مطبعية او اي اخطاء مماثلة، بناء على طلب يقدم من الخصم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار، واذا رأت هيئة التحكيم ان طلب التصحيح له ما يبرره، تصدر هيئة التحكيم قرار التصحيح كتابة خلال(٤٥) يوماً من تاريخ تسلم الطلب، كما يجوز لهيئة التحكيم ان تجري هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ ارسال حكم التحكيم الى المركز، ويعتبر قرار التصحيح في الحالتين جزءاً من قرار التحكيم، و ان الاحكام الواردة في هذه القواعد تسري بشأن طريقة وشكل اصداره.

والواضح من ذلك ان قواعد مراكز التحكيم قد منحت هيئة التحكيم سلطة تصحيح قرارها من تلقاء نفسها على عكس سلطتها في التفسير التي لا تكون الا بناء على طلب احد الاطراف، وعلى خلاف ما اقره المشرع الفرنسي الذي لم يمنحها سلطة تصحيح قرارها من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني

سلطة النظر فيما اغفل من طلبات

ان اغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الخصوم بصورة عامة، يقصد به انه قد يحدث اثناء نظر الدعوى ان يتقدم الخصم بعدة طلبات، ومن ثم تغفل المحكمة الفصل في احدها عند اصدار الحكم، فاذا ما طرح على المحكمة طلب موضوعي واغفلت الفصل فيه اغفالاً كليا، جاز لصاحب الشأن ان يطلب النظر في هذا الطلب والحكم فيه بعد تكليف خصمه في الحضور امامها، لذا يمتنع على الخصم الرجوع الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ان هي اغفلت الفصل في دفع شكلي او دفع من الدفوع بعدم القبول، كما يمتنع الرجوع ان هي اغفلت الفصل في طلب يتصل بالإجراءات ولا يتعلق بالموضوع[١].

فمن الامور الايجابية في التشريعات المقارنة، هو منح المحكمة التي فصلت في نزاع معروض عليها بحكم حاسم، الحق في الفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي اغفلت الفصل فيها عند اصدار حكمها، اذا ما طلب منها ذلك من قبل ذوي الشأن في مواجهة الخصم الاخر، وفي ذلك تيسير على اصحاب العلاقة وعدم تحملهم تبعات سهو المحكمة عند اغفالها لذلك، وهو مالم يأخذ به المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية، وانما السبيل الى ذلك هو مراجعة طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً.

هذا وانه اذا ورد في منطوق الحكم على ان المحكمة قد رفضت ماعدا ذلك من الطلبات، فان مثل هذه العبارة لا تعني ان الحكم فصل في الطلبات اذا كانت هناك طلبات اغفل الفصل فيها فعلاً ولم ترد اشارة اليها في اسباب الحكم، ولا يعتبر قضاء منها بالطلب الذي اغفلته، حيث لا تنصرف الا للطلبات التي كانت محلاً لبحث الحكم وناقشتها المحكمة في اسباب حكمها ولا تمتد الى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفعل لا صراحة ولا ضمناً، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بانه اذا كان الجزء الذي رفضته المحكمة مع الطلبات الاخرى يجد تسبيباً له في الحكم فأننا نكون امام حكم حقيقي بالرفض ويحوز الحجية ولا يجوز الرجوع اليه بحجة الفصل فيما اغفل الفصل فيه[٢].

---

[١]- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٦٩٩.

[٢]- د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص١٨١.

وفي مجال التحكيم، فانه بعد صدور القرار المنهي للخصومة قد يحدث وان تكون هيئة التحكيم قد اغفلت سهواً او خطأ الفصل في طلب موضوعي قدم اليها اغفالاً كلياً بحيث يبقى قائماً معلقاً امامها لم يقض فيه باي قضاء، ويقصد بعبارة الاغفال الكلي للطلب الا تقطع هيئة التحكيم، في الطلب باي شكل من اشكال القضاء، ذلك انه لا يقصد بضرورة الفصل في كل الطلبات التي قدمت لهيئة التحكيم ان تصرح المحكمة بما قضت به في كل طلب قدم اليها بالقبول او الرفض، وانما يكفي ان تكون صيغة منطوق القرار دالة على ذلك[١].

على ان هيئة التحكيم تعتبر قد اغفلت الطلب طالما انها لم تفصل فيه بالرفض او القبول، ولا يغنيها عن الفصل في الطلب مجرد الاشارة في حكمها الى انها، قد رفضت عدا ذلك من الطلبات، اذا كان الطلب رغم انه قدم الى هيئة التحكيم لم تشر اليه في قرارها، وان هذه العبارة لا تنصرف الا الى الطلبات التي تكون هيئة التحكيم قد ثبتتها في قرارها وبحثتها دون تلك التي لم تشر اليها[٢].

وقد تصدت محكمة النقض الفرنسية في عام ٢٠٠٣، لمسألة اشتمال منطوق قرار التحكيم على عبارة ورفض كل ما عدا ذلك من الطلبات، والتي يرفض الحكم بموجبها جزءاً من الطلبات الاخرى للمحتكم، وقضت محكمة النقض بان مثل هذه العبارة لا تحوز اية حجية، وكان ذلك في معرض الطعن على بطلان قرار تحكيم ورد في منطوقه عبارة ورفض كل ما عدا ذلك من الطلبات، اذ طعن المحكوم ضده على الحكم امام محكمة الاستئناف فقضت ببطلانه لانعدام التسبيب، ومن ثم طعن على حكم محكمة الاستئناف امام محكمة النقض، حيث قضت بنقضه[٣]، بمعنى اخر، انه اذا ما غفلت هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات بصورة كلية او باستخدام اي لفظ يدل على ذلك، ومنها استعمال عبارة ورفض كل ما عدا ذلك من الطلبات، انها في هذه الاخيرة لا تكون قد فصلت فيما تم اغفاله من الطلبات المقدمة، وان هذا الاغفال لا يفتح المجال للطعن على قرار التحكيم بالبطلان، وانما السبيل الوحيد لمعالجة حالة الاغفال، هو الرجوع الى هيئة التحكيم التي اصدرت القرار للفصل فيما تم اغفاله بقرار تكميلي لقرار التحكيم الاصلي.

لذا فان المقصود بالإغفال، هو اغفال هيئة التحكيم سواء سهوا او عن خطأ الفصل في احد الطلبات المقدمة اليها اغفالاً كلياً، وذلك بعد البت في عنصر من عناصر الطلب بقضاء صريح او ضمني،

---

[١]- د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص٥٠٥.
[٢]- د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٧٦.
[٣]- د. د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص١٨٢.

كأن يقدم طلب ضد طرفين ففصلت فيه بالنسبة لاحدهما فقط، فان ذلك يعتبر اغفالاً لطلب قدم الى هيئة التحكيم، بما يبرر معه العودة اليها للفصل فيما تم اغفاله[١].

وان المقصود بالطلبات التي تم اغفال الفصل فيها من قبل هيئة التحكيم، هي الطلبات الموضوعية، فلا يوجد اغفال اذا تعلق الامر بطلب اجرائي كأن يتصل بإجراء الاثبات، باستثناء طلب حلف اليمين الحاسمة، على ان الاغفال يجب ان ينصب على الطلبات الختامية، فاذا اغفل الخصم في مذكراته الختامية طلباً قدمه قبل ذلك، فان ذلك يفيد نزوله عنه، فاذا ما تقدم احد الخصوم بعدة طلبات الى هيئة التحكيم، ففصلت ببعضها واغفلت الفصل في البعض الاخر، فانه يمكن لأي من اطراف النزاع بعد تبليغ الخصم الاخر، الرجوع الى هيئة التحكيم كي تفصل في الطلبات التي لم تفصل فيها سهواً او خطأ، لان ولايتها لم تنته ولو بعد انقضاء ميعاد التحكيم، ولا يعد تكليف هذا الاخير امام هيئة التحكيم للفصل في الطلب الذي تم اغفاله بمثابة بدأ لدعوى جديدة[٢].

وان من يملك الحق في تقديم طلب اصدار قرار تحكيم اضافي او تكميلي فيما تم اغفاله من طلبات، هو صاحب المصلحة من الخصوم، ولا تمتلك هيئة الحق في ان تبادر من تلقاء نفسها بإصدار قرار تحكيم اضافي، وانما ينبغي ان يتقدم اليها احد الخصوم بطلب صريح وواضح ، ويقدم الطلب كتابة ويجب ان يبين فيه الطلبات التي اغفلت هيئة التحكيم الفصل فيها[٣]، واذا كان اصدار قرار التحكيم الاضافي يجب ان يكون بناء على طلب احد الخصوم وان يتعلق هذا القرار بطلبات الخصوم، فانه ينبغي على هيئة التحكيم الا تتعرض في القرار الاضافي لما لم يطلبه الخصوم او ان تقضي بأكثر مما طلبوا، كما يجب ان يتعلق الامر بطلبات قدمها الخصوم اثناء الخصومة التحكيمية وقبل اصدار قرار التحكيم، ولذلك لا يجوز اصدار قرار تحكيم اضافي بشأن طلبات جديدة تقدم بها الاطراف بعد صدور قرار التحكيم الاصلي[٤].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في عام ٢٠٠٨، بانه اذا كانت المادة(١٤٨٥) تخول المحكم سلطة تصحيح الاخطاء المادية والفصل في الطلبات التي اغفلها حكم التحكيم، الا انها لا تخوله تصحيح حكمه اذا كان قضى بشيء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوا، وانما سبيل الاطراف في هذه الاحوال يكون الطعن على حكم التحكيم عملاً بالمادة(١٤٩٢) مرافعات مدنية[٥].

---

[١]- د. مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص٦١١.
[٢]- د. احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، مرجع سابق، ص١٣٣.
[٣]- د. فضل محمد احمد الفهد، مرجع سابق، ص٩٢.
[٤]- د. محمد داود الزعبي، مرجع سابق، ص٢٢٦.
[٥]- د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص٢٤٥.

ويجوز استعمال الحق في اللجوء الى هيئة التحكيم للفصل فيما تم اغفاله من طلبات موضوعية في اي وقت، فاذا كان للخصوم الحق في اللجوء الى التحكيم في اي وقت لطلب الفصل في منازعة ما، فان هذا الحق يمتد الى الحالة الماثلة، والتي تغفل فيها هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات الموضوعية[١]، كما يمتنع ان يكون الطلب مستهدفاً جوانبها من جديد مما يؤدي الى المساس بما قضى به ومن ثم الاخلال بحجية الامر المقضي به، فلا يجوز باي حال ان يكون الطلب ذريعة لتعديل القرار ولو كان قضاؤه خاطئاً[٢].

وان السلطة المختصة بالفصل فيما تم اغفاله هي ذات الهيئة التي اصدرت قرار التحكيم، ويجب ان تنعقد بذات تشكيلها الذي اصدرت به قرارها، فاذا كانت مشكلة من محكم منفرد فان الاختصاص ينعقد له، اما اذا كانت الهيئة مشكلة من عدة محكمين، فينعقد الاختصاص لذات الهيئة التي اصدرته، اما اذا تعذر انعقادها لوجود مانع لدى احد المحكمين او لوفاته، ولتلافي ذلك فانه يمكن اختيار محكم جديد اذا كانت مشكلة من محكم منفرد، او تكملة الهيئة اذا كانت ذات تشكيل متعدد، او اختيار هيئة جديدة، اما اذا امتنع احد الاطراف عن اختيار المحكم البديل، فانه يتم تعيين هيئة التحكيم الجديدة بذات الطريقة التي تم تعيين هيئة التحكيم السابقة[٣].

واذا فرض وان تعذر اصدار طلب اضافي في اي من الطلبات التي شملها موضوع التحكيم لأي سبب، فان ذلك لا يمنع الاطراف او الطرف صاحب المصلحة من ابرام اتفاق تحكيم جديد لنظر ما تم اغفاله من قبل هيئة التحكيم في قرار التحكيم الاصلي، او الالتجاء الى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع من خلال رفع دعوى بذلك باعتباره صاحب الاختصاص الاصلي[٤].

هذا وان ما يصدر عن هيئة التحكيم في طلب الفصل فيما تم اغفاله من طلبات موضوعيه، يعتبر قرار تحكيم بالمعنى الفني الدقيق، ومن ثم يخضع هذا القرار لما يخضع له قرار التحكيم من حيث صدوره واعلانه وطرق الطعن فيه، واستنفاد ولاية هيئة التحكيم له، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان الحكم الصادر في طلب الاغفال، يقبل الطعن فيه بذات طرق الطعن في حكم التحكيم، حتى ولو كان الحكم في طلب الاغفال قضى برفض الطلب[٥]، وذهب البعض، الى ان سلطة هيئة التحكيم في الفصل بالطلبات التي تم اغفالها يجب ان يكون ناشئاً عن سهو او خطأ وبغير عمد، فان

---

[١]- د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٥٥.
[٢]- د. احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، مرجع سابق، ص١٣٤.
[٣]- د. مي مجدي نوارة، مرجع سابق، ص٦١٨.
[٤]- د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٥٦.
[٥]- د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

كانت هيئة التحكيم قد تعمدت او قصـــدت عدم الفصـــل فيها، امكن للأطراف الرجوع عليه بدعوى البطلان[١].

اما عن موقف المشـرع العراقي والتشـريعات المقارنة من مسـألة اغفال هيئة التحكيم الفصـل في الطلبات الموضـوعية في قرار التحكيم، فقد اتاحت التشـريعات وانظمة التحكيم للأطراف الرجوع الى ذات هيئة التحكيم التي اصـــدرته للفصـــل في الطلبات التي تم اغفالها، واصـــدار قرار تحكيم اضافي، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، كونها لا تستنفد ولايتها فيما لم يتم الفصل فيه، الا ان القانون العراقي لم يعالج هذه المسالة سواء في نطاق الاحكام القضائية او في نطاق التحكيم.

في حين ان المشرع الفرنسي قد نص في المادة(١٤٨٦) مرافعات مدنية، بان تعرض الطلبات بشأن النظر في مـا تم اغفاله خلال (٣) اشـــهر من تاريخ التبلغ بالقرار، مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك، ويتم اصدار القرار المكمل خلال (٣) اشهر من تاريخ الاحالة الى هيئة التحكيم ويجب ان يتم تقديم طلب من احد الخصـوم الى هيئة التحكيم للفصـل فيما تم اغفاله خلال المدة المحددة ولا تملك هيئة التحكيم تعديل القرار من تلقاء نفسها.

هذا وانـه في حـالـة تعذر انعقاد هيئـة التحكيم من جديد لوجود مـانع يحول دون ذلك، كوفـاة احد المحكمين او جود مـا يمنع مبـاشـــرتـه التحكيم، فـانـه اعمـالاً لأحكـام المـادة(١٤٨٥) ، فـانـه يمكن للأطراف الاتفاق على اعادة تشكليها، اما اذا لم تستطع هيئة التحكيم ان تنعقد وامتنع الاطراف على اعادة تشـكيلها، فان الاختصـاص ينعقد للقضـاء الذي كان يتعين له الاختصـاص في غيبة التحكيم، وان المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع هي من تفصل في الطلبات المغفلة.

اما بالنسبة للمشرع اللبناني فانه قد نص في المادة (٧٩٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية بانه " بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكم، ومع ذلك تبقى للمحكم صلاحية... اكماله في حـالـة اغفال الفصـــل بأحد الطلبات وتطبق بصـــدد ذلك احكام المواد(٥٦٠ الى٥٦٣) من ذات القانون... غير ان اكمال القرار من قبل المحكم لا يكون جائزاً الا خلال المهلة المحددة له للفصـــل في النزاع" .

والواضح من هذا النص ان القانون اجاز لهيئة التحكيم اصدار قرار تحكيم اضافي فيما اغفل الفصل فيه من طلبات، الا انها قيدت هيئة التحكيم بإصـــدار قرارها خلال المهلة المحددة لها للفصـــل في النزاع، ولم تبين ما الحل في حالة انتهاء المهلة على عكس حالة التفسـير والتصـحيح التي بينت انه

[١]- د. خالد احمد حسن، مرجع سابق، ص١١٧.

بعد انتهاء المهلة ينعقد الاختصاص بالتفسير والتصحيح للمحكمة المختصة بالنزاع لولا وجود التحكيم.

اما على الصعيد الدولي، فان الاتفاقات الدولية المعنية بالتحكيم وقواعد مراكز التحكيم قد تناولت مسألة اغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات التي تقدم بها الخصوم، فنجد ان اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥، قد بينت في المادة(٤٩) بانه يجوز لهيئة التحكيم ان تفصل في اي مسألة تكون هيئة التحكيم قد اغفلت الفصل فيها عند اصدار قرارها، وذلك بناء على طلب يقدم من قبل احد الخصوم، ويعتبر قرارها في هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من قرار التحكيم الاصلي، وانه بموجب الاتفاقية، ان من يملك حق او سلطة طلب اصدار قرار تحكيم اضافي هم الخصوم وحدهم او الخصم صاحب المصلحة في ذلك ولا تملك هيئة التحكيم من تلقاء نفسها النظر فيما اغفلته من طلبات، لأنها استنفدت ولايتها بصدد.

اما قواعد غرفة التجارة بباريس المعتمدة عام ٢٠١٧، لم تتضمن الاشارة الى مسألة اغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، وان كانت قد بينت في المادة (٣٤) بانه يتعين على هيئة التحكيم قبل توقيع قرار التحكيم ان تقدم مشروعه الى المحكمة، ولهذه الاخيرة دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في المنازعة، ان تلفت انتباه الهيئة الى مسائل تتعلق بالموضوع، اي انه يمكن ان يكون من بين هذه المسائل، هو ما اغفلته هيئة التحكيم ولم تفصل به في قرارها، مما يتيح عندها لهيئة التحكيم الرجوع على القرار والفصل في المسائل التي تم اغفالها، وهو ما تضمنته قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتباراً من ١/يناير/٢٠٢٤.

ومما تقدم، يتضح انه وان كانت التشريعات الوطنية والدولية وقواعد مراكز التحكيم متفقة على امكانية اصدار قرار تحكيم اضافي فيما تم اغفاله، الا انها جاءت متباينة من حيث الاجراءات اللازمة لذلك، اذ ان تاريخ بدء مواعيد تقديم الطلب ليست سواء، فضلا عن ان المدد التي يجب على هيئة التحكيم الالتزام بها للفصل فيما اغفلته في قرارها من طلبات او تاريخ بدء هذا الميعاد لإصدار قرارها الاضافي ليست واحدة، ومن جهة اخرى انها جاءت متباينة من حيث منح هيئة التحكيم سلطة اصدار قرار التحكيم الاضافي، فالبعض يجيز لهيئة التحكيم اصدار قرار تحكيم اضافي من تلقاء نفسها، والاغلبية لا تجيز ذلك بل يجب ان يكون بناء على طلب يقدم اليها من قبل الخصوم او من صاحب المصلحة في ذلك.

الخاتمة

في النهاية، تبين لنا ان مفهوم استنفاد هيئة التحكيم لولايتها هو مفهوم قانوني يتعلق بولاية القضاء كما يتعلق بولاية هيئة التحكيم، معناه رفع يد المحكمة او هيئة التحكيم عن النزاع، مما يثير العديد من المسائل حول سلطة هيئة التحكيم بعد اصدار قرارها وما هي حدود هذا المبدأ، فاذا كان الاصل استنفاد سلطتها من تعديل قرار التحكيم الا انها يقى لها ان تصحح فيه ما وقع من اخطاء مادية او تفسر فما شابه من غموض او ابهام او ان تفصل فيما اغفلت فصله من طلبات، مما يمكن معه القول إن استنفاد هيئة التحكيم لولايتها يتطلب فهمًا دقيقًا للآثار المترتبة على ذلك، يجب على الأطراف وهيئة التحكيم العمل معًا لضمان تنفيذ قرار التحكيم بشكل صحيح.

النتائج

١. ان المشرع العراقي لم يبين بشكل صريح وواضح استنفاد هيئة التحكيم لولايتها اذا لا يوجد نص ينظم هذه المسألة بخلاف المشرع الفرنسي واللبناني.

٢. ان مبدأ استنفاد الولاية هو مبدأ عام وواحد سواء بالنسبة للقضاء العادي او لقضاء التحكيم كون ان التحكيم طريق خاص للتقاضي .

٣. ان هيئة التحكيم عندما تصدر قراراً نهائيًا في الموضوع سواء كان بشكل كلي او جزئي فانها تستنفد ولايتها بصدد النزاع الذي فصلت بقرار تحكيمي فلا يكون لها اعادة النظر فيما قضت به.

٤. إن استنفاد هيئة التحكيم ولايتها كما هو الحال بالنسبة للمحكمة يعتبر مرحلة هامة في عملية التحكيم، الا انه يجوز لها ان تعيد النظر في قرارها لتصحيح ما وقع فيه من اخطاءمادية بحتة او تفسير ما شبه من غموض وابهام او الفصل في الطلبات التي تم اغفالها من قبلها

التوصيات

١. ندعو المشرع الى مراجعة نصوص التحكيم الواردة في قانون التحكيم وسد النقص التشريعي الحاصل فيها، من خلال النص على مبدأ استنفاد هيئة التحكيم لولايتها بمجرد اصدارها قرارها فلا يكون لها النظر فيما قضت به الا في حالة تصحيح الاخطاء المادية البحتة او لتفسير قرارها او للفصل في ما اغفلت الفصل فيه.

٢. يجب على الأطراف عند ابرام اتفاق التحكيم تحديد ولاية هيئة التحكيم بشكل دقيق وواضح حتى يمكن المحكمة المختصة ببسط رقابتها على قرار التحكيم اذا ما تجاوزت هيئة التحكيم حدود ولايتها. .

٣. يجب على هيئة التحكيم فهم حدود ولايتها وعدم تجاوزها والا تعرض قرارها للبطلان.

المصادر

١.د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩.

٢.القاضي. إسماعيل إبراهيم الزيادي، في التحكيم واجتهاد القضاء، مطابع امون للطباعة والتجليد، القاهرة ،٢٠٠٧.

٣.د. صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٩.

٤.د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

٥.د. احمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٤

٦.د. خالد احمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.

٧.د. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان احكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٨.خليل عمران غصن، د. معن او صابر، سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي، مشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٩.د. فضل محمد احمد الفهد، شروط واجراءات تنفيذ احكام المحكمين، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.

١٠.د. هدى محمد مجدي , ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.

١١.د. محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة/٢٠١١،

١٢.د. معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٢.

١٣.د. محمد عزت، مراجعة حكم التحكيم، دار الاهرام للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،٢٠٢٣.

١٤.د. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٥.د. سامي حسين ناصر المعموري، الحكم القضائي وحجيته، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣

١٦.د. عيد محمد القصاص، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية والدولية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى،٢٠١٥.

١٧.د. عبد المجيد إسماعيل، دراسات في العقد الإداري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٨.د. عماد مصطفى قميساني، تنفيذ حكم التحكيم وفق القانون القطري والمقارن، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،٢٠١٨.

١٩.د. علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لولايته، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠١٤.

٢٠.د. علي ابو عطية هيكل، بطلان حكم التحكيم لاستبعاد القانون الموضوعي المتفق على تطبيقه، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٤

٢١.د. فتحي والى ، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية ، منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ٢٠٠٧، ٢٠١٤.

٢٢.د. فؤاد محمد ابو طالب، مدى حجية حكم التحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٢٣.القاضي لفته هامل العجيلي، الانقضاء الموضوعي والإجرائي للخصومة المدنية، مكتبة السنهوري، ٢٠٢٠.

٢٤.قرار محكمة التمييز – الغرفة الخامسة ، قرار رقم(٢٠٠٦/٦) ففي ٢٠٠٠/١/٢٩، مشار اليه لدى خليل عمر غصن، الدكتور معن ابو صابر، مرجع سابق، ص٤٣.

٢٥.حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم(٢٠٠٥/٤٤٤) جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠، مشار اليه لدى: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٤٥

٢٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٢٧. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٢٨.قانون التحكيم الفرنسي الصادر بموجب المرسوم (٤٨) لسنة ٢٠١١

٢٩. قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠١٧ "C.C.I".

٣٠.نصوص ومواد نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي "L.C.I.A".

٣١.نظام تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

٣٢.قواعد الاونسيترال للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المنقحة لسنة ٢٠١٠.

٣٣.قواعد الاونسيترال بشأن الشفافية الصادرة عام/٢٠١٣بشأن الشفافية

٣٤.احكام اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥، لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول مواطني دول اخرى .